التعليل بالحكمة عند الأصوليين
وأثره في الفقه الإسلامي

إعداد

دكتور/ عمر بن علي محمد أبوطالب

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

جامعة الملك خالد — أبها

التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي

إعداد
دكتور/ عمر بن علي محمد أبوطالب
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
جامعة الملك خالد - أبها

ملخص البحث:

موضوع هذا البحث مسألة من أهم مسائل أصول الفقه وهي "التعليل بالحكمة في باب القياس" الهدف منه الوصول إلى معرفة حقيقة الخلاف فيها، وأثره على الفقه الإسلامي ثم على الشريعة الإسلامية.

وقد تبين من خلاله أن الخلاف في هذه المسألة الذي يذكره الأصوليون في كتبهم لم يكن دائرا بين الصحابة ولا الأئمة المجتهدين من بعدهم .

بل كانوا يأخذون بالمصلحة والحكمة ، ويعللون بها متى ما كانت ظاهرة منضبطة بنفسها أو بدليل خارج عنها.

وأن الخلاف المذكور إنما نشأ لدى أتباع المذاهب الفقهية المشهورة.

وأن للمنع من التعليل بالحكمة أسبابا أخرى غير ما ذكره المانعون من الأدلة الضعيفة التي ساقوها تدعيما لمذاهبهم.

وكان لهذا المنع أثره الضار على مسيرة الفقه الإسلامي، ثم على الشريعة الإسلامية، حيث أصبح مدخلا للطعن على الشريعة بوصمها بالعجز عن مسايرة الزمن، وعدم تحقيقها لمصالح الخلق، وكان ذريعة لخروج الخارجين عليها ممن ينتسبون إليها .

وقد اقتضت طبيعة البحث بيان معاني كل من التعليل والعلة والحكمة كما أكد البحث أن المنهج الصحيح المستقيم لاستنباط الأحكام الشرعية فيما لا

نص فيه هو منهج السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأئمة المجتهدين.

جاء ذلك كله في إطار عناوين رئيسة ثلاثة، هي : المقدمة ومبحثان ثم خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج.

المقدمة:

مع ذهاب جمهور علماء المسلمين إلى القول بمشروعية القياس والتعبد به، وأنه طريق من طرق معرفة الأحكام الشرعية يلزم المجتهد الأخذ به، والاعتماد عليه إذا لم يجد ما هو أقوى منه في الدلالة على الحكم من نصوص الكتاب والسنة والإجماع.

ومع اتفاق العلماء جميعا على أن أحكام الشرع جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدارين، حتى إن جمهور القائلين بحجية القياس استدلوا بذلك على حجيته، وألزموا المخالف به(١).

ومع هذا وذاك نجد كثيرا من الأصوليين الذين يرون التعبد بالقياس والمنتسبين للمذاهب الفقهية المشهورة المتبعة، يمنعون التعليل بالحكمة التي تحقق المقصود للشارع من شرع الأحكام، وهو جلب المصالح ودفع المفاسد، وينسبون المنع صراحة أو ضمنا إلى أئمتهم.

وفي هذا البحث سنعرض ما ذكره علماء الأصول من المذاهب في التعليل بالحكمة، وأدلتهم ومناقشاتهم لتلك الأدلة، ثم نجتهد في التحقق من صحة نسبة المذاهب إلى من نسب إليه من الأئمة الأربعة المشهورين وغيرهم من المجتهدين.

كما سنبحث في نشأة الخلاف في التعليل بالحكمة، وسبب منع المانعين التعليل بها، ومناقشة ذلك، بغية الوصول إلى القول الراجح في المسألة، الموافق للأدلة الصحيحة الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وإلى حقيقة ما كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في هذه المسألة، ثم نخلص إلى أثر المنع من التعليل بالحكمة والمصلحة على الفقه الإسلامي.

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٢/٣٩١)، الإحكام للآمدي (٣/٢٦٣)، تيسير التحرر (٣/٣٠٤).

وسوف نقسم البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما التمهيد : فسنتناول فيه بيان معنى كل من التعليل والعلة والحكمة والمراد بالتعليل بالحكمة في هذا البحث .

وأما المبحث الأول : ففي بيان حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة مشتملا على ذكر المذاهب وأدلتها ومناقشاتها وترجيح الراجح منها.

وأما المبحث الثاني : ففي نشأة الخلاف في التعليل بالحكمة وسببه وأثره.

وفي الخاتمة سنذكر أهم ما يتوصل إليه البحث من نتائج.

تمهيد

في بيان معنى التعليل، والعلة، والحكمة، والمراد من التعليل بالحكمة

أولا : معنى التعليل :

التعليل في اللغة: مصدر علل(١) ، ومن معانيه تكرار السقي وجني الثمرة، والإنشغال والإلهاء بالطعام ونحوه، وحسن القيام على الشيء.

يقال : علل الرجل – سقا بعد سقي ، والثمرة جناها مرة بعد أخرى، وعلل فلانا بطعام أو غيرها – شغله ولهاه به، وعلل فلان المال : أحسن القيام عليه.

واعتل ، إذا مرض ، واعتل إذا تمسك بحجة، ذكر معناه الفارابي، وأعله جعله ذا علة، ومنه إعلالات الفقهاء واعتلالاتهم(٢).

معنى التعليل في الاصطلاح :

يطلق على اطلاقين :

الأول: أن أحكام الله وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل.

الثاني: بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها، وذلك بعدة أمور :

١- لمعرفة حكم حادثة لم ينص على حكمها بطريق القياس.

٢- أن يبحث المجتهد في الحادثة عن معنى يصلح مناطا لحكم شرعي بحكم به بناء على ذلك المعنى.

٣- أن يبحث عن علة الحكم المنصوص عليه لا لتعديته(٣).

---

(١) انظر: لسان العرب (٢٢٣/١٠).

(٢) انظر: المصباح المنير ص ٥٨٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٣١٠، تعليل الأحكام لمحمد شلبي ، ص ١٢، المقاصد العامة ليوسف العالم ص١٢٤، نظرية المقاصد للحسني ، ص ٣٠٦.

وعرف ابن تيمية التعليل بأنه : بيان وجه الحكمة والمصلحة والعلة في الحكم الشرعي، حيث يقول : "وقد تكلم الناس في تعليل الأحكام الشرعية والأمر والنهي. كالأمر بالتوحيد والصدق والعدل والصلاة الصيام والحج، والنهي عن الشرك والكذب والظلم والفواحش، هل أمر بذلك لحكمة ومصلحة عامة اقتضت ذلك، أم ذلك لمحض المشيئة وصرف الإرادة ؟ وهل علل الشرع بمعنى الداعي والباعث ؟ أو بمعنى الأمارة والعلامة"(١).

ثانيا: معنى العلة:

تطلق في اللغة على معان أربعة :

الأول : ما يتأثر المحل بحصوله : ومنه سمي المرض علة لتأثر الجسم به، فيقال اعتل إذا مرض، فالعلة اسم لما يتميز به الشيء بحصوله، وهو مأخوذ من العلة بمعنى المرض؛ لأن تأثيرها في الحكم كتأثير المرض في ذات المريض .

الثاني : الداعي إلى مثل شيء أو الامتناع منه: فقال : علة إكرام محمد لإبراهيم علمه واحسانه، ويقال: محمد لم يفعل الشر لعلة قبحه .

الثالث : ما يفيد التكرار والدوام : وهي مأخوذة من العلل، وهو معاودة الشرب مرة بعد أخرى؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر، أو لأن الحكم يتكرر بتكرار وجودها .

الرابع :الحجة والدليل: فيقال أعله أي : جعله ذا علة، واعتل إذا تمسك بدليل(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/٨٢).

(٢) انظر : لسان العرب (١٠/٢٢٣-٢٢٤)، الصحاح (٥/١٧٧٣).

معنى العلة في الاصطلاح الأصولي :

يطلق الفقهاء والأصوليون لفظ العلة على ثلاثة أمور (١):

الأول : ما يوجب الحكم قطعا، وهو المجموع المركب من مقتضية – أي من مقتضى الحكم– وشرطه ومحله وأهله ، وهذا التعريف هو للتشبيه بأجزاء العلة العقلية الأربعة (المادية، والصورية، والفاعلية، والغائية)، ولهذا استعمل الفقهاء لفظ العلة بإزاء الموجب للحكم الشرعي ، فقالوا هو الواجب لا محالة هو مقتضيه وشرطه ومحله وأهله.

ومثاله : وجوب الصلاة (حكم شرعي).

مقتضيه : أمر الشارع بالصلاة.

شرطه : أهلية المصلي لتوجه الخطاب إليه، بأن يكون عاقلا بالغا .

محله : الصلاة.

أهله : المصلي .

وبالجملة فهذه الأشياء الأربعة مجموعها يسمى علة(٢).

الثاني : المعنى الطالب للحكم، وإن تخلف الحكم عن مقتضيه لمانع من وجود الحكم، أو فوات شرط الحكم(٣).

مثاله : القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص، وبلوغ المال نصابا علة لوجوب الزكاة، وقد يتخلف الحكم مع وجود ذلك المعنى لتخلف شرطه، كتخلف وجوب القصاص لعدم التكافؤ ، وتخلف وجوب الزكاة لعدم حولان الحول.

---

(١) انظر: روضة الناظر وشرحه نزهة الخاطر (١/١٥٨).

(٢) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٦٦.

(٣) انظر : روضة الناظر وشرحه نزهة الخاطر العاطر (١/١٥٨).

الثالث : حكمة الحكم .وهي المعنى المناسب الذي نشأ عنه الحكم، كقولهم: المسافر يترخص لعلة المشقة، وقد يراد بالحكمة ما يترتب على شرعية الحكم من تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة⁽¹⁾.كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

هذه اطلاقات لفظ العلة عند الفقهاء والأصوليين ، إلا أنهم عندما أرادوا تعريفها – في باب القياس – وتمييزها عن غيرها مما يشابهها كالسبب والشرط، اختلفت عبارتهم في ذلك اختلافا كبيرا، وتعددت تفسيراتهم تبعا لتأثرهم بالمذاهب الكلامية في تعليل أفعال الله بين مانع ومجيز⁽٢⁾.

وتبعا لتأثرهم بالصناعة المنطقية في صياغة التعاريف، وقد حكى الزركشي⁽٣⁾ عدة أقوال في تعريفها ⁽٤⁾.

أحدها : أنها المعرف للحكم، بأن جعلت علما على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، قاله الصيرفي⁽٥⁾ من الشافعية وأبو زيد الدبوسي⁽٦⁾ من

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : تيسير التحرير (٣/٣٠٤، ٤٠٥) ، تعليل الأحكام ص ١١٢، ١٢٦.

(٣) محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، كان فقيها، أصوليا، أديبا، من مصنفاته "البحر المحيط" ، "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع" و"سلاسل الذهب، في أصول الفقه "، توفي سنة (٧٩٤هـ) . انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٢٢٧)، شذرات الذهب(٦/٣٣٥) .

(٤) البحر المحيط (٥/١٠٧).

(٥) محمد بن عبدالله البغدادي ، أبو بكر، الصيرفي ، الفقيه، الأصولي ، الشافعي ، تفقه على ابن سريج، من مصنفاته "البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام" في أصول الفقه، توفي سنة (٣٣٠هـ) . انظر ترجمته في طبقات لاشافعية للإسنوي (٢/٣٣)، طبقات الشافعية للقاضي شهبة (١/٨٦).

(٦) عبيدالله بن عمر بن عيسى الحنفي، أبو زيد الدبوسي، أول من وضع علم الخلاف، كان ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، من مصنفاته، "كتاب الأسرار" ، "تقويم الأدلة" "تأسيس النظر" توفي سنة (٤٣٠هـ)، انظر: ترجمته في تاج التراجم ص ١٩٢، الجواهر المضيئة (٢/٤٩٩-٥٠٠).

الحنفية. وحكاه سليم الرازي(١) عن بعض الفقهاء، واختاره الفخر الرازي(٢) صاحب المحصول، والبيضاوي(٣) في المنهاج.

الثاني : أنها الموجبة للحكم بذاتها لا يجعل الشارع؛ وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين(٤).

---

(١) سليم بن أيوب بن سليم الرازي، أبو الفتح، الفقيه، الشافعي ، الأديب، صنف كتبا كثيرة منها "الإشارة" وكتاب "غريب الحديث" مات غريقا سنة (٤٤٧هـ) انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٣٩٧/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٢/١).

(٢) محمد بن عمر بن الحسين القرشي، المعروف بابن خطيب الري ، فقيه، أصولي، مفسر، متعلم، من مؤلفاته "مفاتيح الغيب" و"المحصول" و"المعالم" توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٣/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨١/٢).

(٣) عبدالله بن عمر بن محمد بن علي، أبو سعيد ، وقيل أبو الخير ، البيضاوي الملقب بناصر الدين، كان قاضيا، عالما بالفقه والأصول والحديث من مصنفاته : "منهاج الوصول إلى علم الأصول" توفي سنة ٦٨٥هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨١/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٣/٤).

(٤) ومبنى هذا التعريف على ما ذهبت إليه المعتزلة من أن الحسن والقبح عقليان أو ذاتيان، فحسن الشيء أو قبحه ذاتي، والحكم تابع لحسنه وقبحه، فيكون الوصف مؤثرا بذاته في الحكم بمعنى أنه يستلزم الحكم باعتبار ما اشتمل عليه الوصف من حسن وقبح ذاتيين، كالنار للإحراق فهي مؤثرة بذاتها . والمعتزلة جعلوا العلل العقلية مؤثرة بذواتها، وألحقوا بها العلل الشرعية. ولا بد من التنبيه هنا إلى أن مراد المعتزلة بقولهم : العلة مؤثرة بذاتها، أن الله خلقها مؤثرة. فالقوة التي بها تؤثر العلل في معلولاتها إنما هي بخلق الله تعالى .

والصحيح أن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع.

انظر : حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع وتقرير الشربيني (٢٣٣٢/٢)، ضوابط المصلحة للبوطي ، ص ٨٩، مجموع الفتاوى ٩١/٨، ٣٤٦/١١-٣٥٨ ، مدارج السالكين (٢٣١/١)، (٤٩١/٤).

الثالث : أنها الموجبة للحكم، على معنى أن الشارع جعلها كذلك، وبه قال الغزالي(١) وسليم الرازي . قال الصفي الهندي(٢) : وهو قريب لا بأس به(٣).

الرابع : أنها الموجبة بالعادة، واختاره الفخر الرازي في الرسالة البهائية، وهو غير الذي قبله.

الخامس : أنها الباعث على التشريع، بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وهو اختيار الآمدي(٤) وابن الحاجب(٥).

---

(١) محمد بن محمد بن محمد الطوسي، الغزالي، أبو حامد، حجة الإسلام، أخذ عن إمام الحرمين، ولازمه، من مصنفاته "المَنخول" "شفاء الغليل" "المستصفى" في أصول الفقه، توفي سنة (٥٠٥هـ) . انظر : ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٦/١)، البداية والنهاية (١٧٣/١٢).

(٢) محمد بن عبدالرحيم بن محمد الهندي ، صفي الدين، كان فقيها، أصوليا، متكلما ، من مصنفاته : "نهاية الوصول" ، و"الفائق" في أصول الفقه، توفي سنة (٧١٥هـ).انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٩١/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٦/٢).

(٣) نهاية الوصول (٣٢٥٩/٨).

(٤) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، سيف الدين الآمدي، ولد بآمد سنة (٥٥١هـ)، نشأ حنيفيا ثم تحول شافعيا ، من مصنفاته "الأحكام في أصول الأحكام" ، " منتهى السول" في علم الأصول، توفي سنة (٦٣١هـ)، انظر : ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٤١٥/٤-٤١٦)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٥٩/٤-٦٠).

(٥) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، العلامة جمال الدين، أبو عمرو ابن الحاجب ، الأصولي، المقرىء، النحوي، المالكي، ولد بإسنا من صعيد مصر ، من مصنفاته "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" و"مختصر المنتهى" توفي سنة (٦٤٦هـ). انظر ترجمته في : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ص ١٨٩، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ١٦٧-١٦٨.

ومنهم من عبر عنها : بالتي يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها، ونحوه قول ابن القطان(١) : إنها المعنى الذي كان الحكم على ما كان لأجلها.

هذا ما حكاه الزركشي عن الأصوليين من تعريفات للعلة، وكتب الأصول لا تخرج عن ذلك (٢).

ثم ذكر الزركشي أن للعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات، فيقال لها السبب والأمارة والداعي والمستدعي والباعث والحامل والمناط والدليل والمقتضى والموجب والمؤثر، قال: وزاد بعضعهم المعنى .

قال الزركشي بعدذلك : "والكل سهل غير السبب والمعنى" ثم ذكر فروقا بينهما وبين العلة"(٣).

وإذا نظرنا إلى التعاريف السابقة والأسماء التي أطلقت على العلة وجدنا – لأول وهلة- أن بين بعضها تباينا واختلافا في المعنى ، كالاختلاف بين المعرف والأمارة وبين الموجب والمؤثر والمقتضي والباعث ، إلا أنه بالتأمل والتدقيق والاطلاع على تفسيرات هؤلاء الأصوليين لما يقصدونه من تلك الألفاظ تضيق مسافة هذا التباين ويكاد يضمحل ذلك الاختلاف إذا استثنينا ما كان بين تعريف المعتزلة وبين سائر التعريفات؛ فإن الخلاف بينه وبينها حقيقي بني على الخلاف القائم بين المعتزلة وأهل السنة في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، حيث يرى المعتزلة أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها ،

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، أبو الحسين، المعروف بابن القطان، الفقيه، الشافعي، الأصولي، تتلمذ على ابن سريج، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة (٣٥٩هـ)، انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٧٠/١)، شذرات الذهب (١٢٨/٣).

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١٨٦/٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢١٣/٢).نهاية السول (٣٩/٣)، تيسير التحرير (٣٠٣/٢)، شرح الكوكب (٣٩/٤-٤١).

(٣) البحر المحيط (١١٥/٥-١٢٠).

ويرتب على ذلك حكما قبل الشرع. وأهل السنة لا يرون حاكما إلا الشرع، وأن العقل تابع للشرع، وإن أدرك حسن بعض الأشياء وقبحها.

وما عدا ذلك من التعريفات فهي وإن شابت بعضها شائبة مذهب أصحابها في علم الكلام من القول بمنع تعليل أفعال الله كما هو رأي معظم الأشاعرة، ومنهم الفخر الرازي وأتباعه، إلا أن جميع تلك التعريفات والأسماء المذكورة يمكن أن تصدق على العلة بوجه من الوجوه.

ولهذا نجد كثيرا من الأصوليين لا يقتصر في تعريفها على واحد مما ذكر، فهذا الغزالي مثلا يقول عنها مرة : "إنها موجبة بإيجاب الشارع، وتارة يقول : إنها المعرف للحكم أو الأمارة والعلامة، ومرة أخرى يقول : إنها الباعث للشرع على الحكم(١).

وبهذا يتبين أن اختلاف هذه الاطلاقات والتعريفات تتبع للاعتبارات.

فمن حيث إن المكلف يتعرف بواسطتها على الحكم فهي معرف وعلامة وأمارة، ومن حيث إن الحكم المبني عليها يحقق مصلحة للعباد فهي موجبة ومؤثرة وباعثة على الحكم، وكل ذلك يجعل الله لها كذلك لا بذاتها .

نعم قد يكون بعض تلك التعريفات غير مميز لها عن غيرها من العلامة المجردة أو السبب أو الشرط ، كما لا يكون جامعا لجميع أفرادها ، مثل تعريفها بأنها المعرف للحكم، فهذا يصدق على العلامة ، ثم إنه تخرج عنه العلة بالنسبة إلى حكم الأصل، فإنها ليست هي المعرف له، بل عرف بالنص ونحوه.

ولذا لجأ أصحاب هذا التعريف إلى تكلف تفسيرات لمرادهم به، وإلى اضافات لرد هذا الاعتراض، وما حملهم على ذلك إلا تأثرهم بالمذهب في علم الكلام القائل بالمنع من تعليل أفعال الله ومنها الأحكام، زعما منهم أنه يلزم

---

(١) المستصفى (٢/٢٨٠، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦).

على إثباته القول بتأثر الخالق في أفعاله وأحكامه بالأغراض، والتغير تبعا لتغير الدواعي، وهذا زعم باطل(١).

وإذا علمنا أن جميع القائلين بمشروعية القياس، بل إن جميع العلماء المسلمين متفقون على أن أحكام الشرع إنما جاءت لتحقيق مصالح الخلق، وعلمنا أن المثبتين للقياس – ومنهم هؤلاء المانعون من التعليل في علم الكلام – جعلوا ذلك حجة على إثبات القياس، وعلى أن المناسبة بين الحكم والوصف طريق من طرق إثبات العلة(٢).

وعلمنا أن القائلين بتعليل أفعال الله لا يعنون أنه سبحانه وتعالى يتأثر في أفعاله وأحكامه بشيء، وأن ذلك لا يلزمهم عقلا ولا شرعا، تبين لنا عندئذ أن الخلاف في تعريف العلة عند غير المعتزلة يرجع إلى الخلاف في لفظ العلة(٣). وأن المناقشات الطويلة بينهم والالتزامات الباطلة من بعضهم لبعض، إنما هي تجاذبات جدلية، لو أنصف بعضهم بعضا لم يكن لها وجود في كتبهم.

بقي أن نذكر أن الأصوليين مع اتفاقهم على أن العلة الحقيقية شرعا هي الحكمة، وأن الوصف الظاهر المنضبط مظنة لها(٤). وأن إطلاقهم لفظ العلة

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/٣٠٤)، تعليل الأحكام لشلبي ص ١٢١، ١٢٥، شفاء العليل لابن القيم، ص٢٠٦-٢٠٨.

(٢) نهاية السول (٣/٥٨).

(٣) يؤكد هذا ما ذكره الأصوليون أنفسهم، فهذا البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع(٢/١٤٠)، يقول : "وأنت إذا تأملت موارد العلة واستعمالاتها ، تعلم أنه لا محيص عن كون العلة بمعنى الباعث وأنه مراد من عبر عنها بالمعرف كما قاله الآمدي، وإنما تحاشى من عبر عنها بالمعرف ما يلزم التعبير بالباعث من الإيهام".أهـ.

وانظر : تيسير التحرير (٣/٣٠٤).

(٤) انظر: شرح العضد على مختصرا بن الحاجب (٢/٢١٤).

عليه مجاز وليس حقيقة، إلا أنهم مع ذلك اتفقوا على التعليل بالوصف الظاهر المنضبط، واختلفوا في التعليل بالحكمة كما سيأتي إن شاء الله .

ثالثا : معنى الحكمة لغة واصطلاحا :

الحكمة لغة : تطلق على معان منها : العلم الذي يمنع ما يقبح إلى ما يحسن، وقيل: هي عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.

وتأتي الحكمة بمعنى الإتقان والإحكام، ووضع الأشياء في مواضعها(١).

الحكمة اصطلاحا :

الحكمة في اصطلاح الأصوليين كما يذكرونها في مباحث القياس تعني أمرين:

أحدهما : المعنى الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة، كالمشقة بالنسبة للسفر، فإنها أمر مناسب لشرع القصر، وكاختلاط الأنساب بالنسبة للزنا، فإنه أمر مناسب لشرع الحد.

الثاني : ما يترتب على التشريع من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، كدفع المشقة بالنسبة لشرع القصر والفطر في السفر، ودفع مفسدة اختلاط الأنساب، وتحصيل مصلحة حفظ الأنساب بالنسبة لتحريم الزنا وإيجاب الحد.

فمما يدل من كلامهم على أن المراد بالحكمة الأمر الأول قول الغزالي "... ولسنا نعني بالحكمة إلا العلة المخيلة المناسبة، والمعنى المناسب ، كقولنا في قوله ﷺ "لا يقضي القاضي وهو غضبان"(٢) .إنما جعل الغضب سبب المنع، لأنه يدهش العقل، ويمنع من استيفاء الفكر، وذلك موجود في الجوع المفرط والعطش المفرط، والألم المبرح، فنقيسه عليه ، وكقولنا أن

---

(١) انظر: لسان العرب (١٨٧/٤)، الصحاح (١٩٠١/٥)، التعريفات للجرجاني ص٩١.

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (٨٢/٩)، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٢٥٣/٣).

الصبي يولى عليه لحكمة، وهي عجزه عن النظر لنفسه، فليس الصبا سبب الولاية لذاته، بل لهذه الحكمة، فننصب الجنون سببا قياسا على الصغر" (١).

وقول الشاطبي(٢) :"ففي الجملة العلة هي المصلحة نفسها والمفسدة نفسها"(٣).

ومما يدل على الأمر الثاني، قول الآمدي عند الاستدلال على منع التعليل بالحكمة إذا كانت خفية: " أن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزجر أو الجبر، وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل لحكمة الانتفاع، وتعليل تحريم شرب الخمر، وإيجاب الحد به لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه ونحوه"(٤).

ومما يدل على ذلك أيضا استدلال المانعين من التعليل بها، لكونها ثمرة الحكم ومتأخرة عنه، فكيف تكون علة له، والمعلول لا يتقدم على علته، كما سيأتي ذلك عند ذكر الأدلة. وهذا إنما ينطبق على الحكمة بمعنى ما يترتب على الحكم من تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة. وبما ذكرنا يظهر أن الحكمة المختلف في التعليل بها تشمل الأمرين، لا سيما وأنهما متلازمان، فتشريع الحكم لأجل ما في الشيء من مصلحة أو مفسدة هو في الحقيقة قصد لتحقيق ما يترتب على ذلك الحكم من تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة، ولهذا اصطلح الأصوليون في إطلاق لفظ الحكمة على أحد الأمرين تارة، وعلى

---

(١) المستصفى (٢/٤٥٧).

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي من أئمة المالكية ، أصولي، فقيه، من مصنفاته "الموافقات" و"الاعتصام" توفي سنة (٧٩٠هـ).

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ص٢٣١،الفتح المبين في طبقات الأصوليين ص٢/٢١٢.

(٣) الموافقات (١/٢٦٥).

(٤) إحكام الأحكام (٣/١٨٧).

الآخر تارة أخرى، كما أطلقوا لفظ المصلحة على الوصف المناسب ، مع أنه قد يكون في حد ذاته مفسدة كالقتل العمد والعدوان والسرقة ونحوهما(١).

وإذا تبين لنا ذلك، إضافة إلى ما سنراه فيما بعد من أن عمدة المانعين من التعليل بالحكمة هو خفاؤها وعدم انضباطها، وهذا يحصل في كل من الأمرين، علمنا عدم دقة ما قاله بعض المتأخرين من الأصوليين من أن الحكمة التي وقع الخلاف فيها هي الوصف المناسب لشرعية الحكم كالمشقة، لا المترتبة على شرع الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة(٢).

رابعا: المراد من التعليل بالحكمة في هذا البحث :

بينا فيما سبق أن علماء الأصول يطلق لفظ الحكمة على شيئين:

الأول : ما تضمنه الوصف المعلل به المقترن بالحكم من معنى مناسب لشرعية ذلك الحكم ، كالمشقة المقترنة بالسفر عادة.

الثاني : ما يترتب على الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر كتحصيل منفعة حفظ الأنساب، ودرء مفسدة اختلاطها المترتب على الحكم بحرمة الزنا ووجوب إقامة الحد على مرتكبه.

وإطلاقهم لفظ الحكمة يكثر عند الكلام على شروط العلة في القياس، حيث يشترط أكثرهم أن تكون العلة وصفا ظاهرا منضبطا متضمنا لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجردة أي: – عن الوصف – ثم يفسرونها بما ذكرنا، ويذكرون الخلاف في التعليل بها .

إلا أنهم في موضع آخر عندما يذكرون مسلك إثبات العلة بالمناسبة، وكذا عند ذكر الأدلة المختلف فيها ومنها الاستدلال، والمصلحة المرسلة، نجدهم يطلقون لفظ المصلحة على الوصف المناسب ويقسمونه إلى عدة

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ، (٤/١٣٩).

(٢) تعليقات الشيخ المطيعي على شرح نهاية السول (٤/٢٦٠-٢٦١).

تقسيمات، ومنها تقسيم من حيث اعتباره شرعا وعدم اعتباره، ويجعلون من تلك الأقسام قسما لم يشهد دليل خاص باعتباره ولا بالغائه، ويسمون ذلك المناسب المرسل، والمصلحة المرسلة(١).

ثم يذكرون الخلاف في حجيته وعدمها، وما سموا هذا الوصف مناسبا ومصلحة إلا لما يلزم من ترتيب الحكم عليه من تحقيق مصلحة مقصودة للشارع.

وهذا يعني أنه هو الحكمة عندهم. وعليه فالحكمة والمصلحة عندهم بمعنى واحد والفرق بينهما في الموضعين : أنه في باب القياس ينظر إلى المصلحة والحكمة من حيث كونها علة لحكم ثبت بدليل خاص حتى يقاس عليه غيره.

وأما في بحث الاستدلال أو حجية المصلحة، فالمراد بناء الأحكام ابتداء على ذلك المناسب وتلك المصلحة، من غير أن يكون هناك أصل خاص يقاس عليه.

ونحن في بحثنا هذا سنعقد الكلام على التعليل بالحكمة في باب القياس بمعناه الخاص، ولن نتعرض لبناء الأحكام على المصلحة ابتداء إلا بالقدر الذي يكون فيه دليل صحيح لأحد المذاهب في التعليل بالحكمة في باب القياس الخاص.

وذلك بقصد تحديد موضوع البحث ، ومنع تشعبه، مع يقيننا بأن بين المسألتين تلازما قويا، وارتباطا وثيقا، ولعلنا نشير إلى ذلك إشارات واضحة في مواضعها .

---

(١) الإحكام للآمدي (١٣٩/٤).

المبحث الأول

حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة

أولا: المذاهب في التعليل بالحكمة :

اختلف الأصوليون في جواز التعليل بنفس الحكمة، أي: بالمصالح والمفاسد ذاتها مجردة على ضابط لها ، كتعليل القصر في السفر بالمشقة، وتعليل تحريم الزنا باختلاط الأنساب، على ثلاثة أقوال:

الأول : الجوازمطلقا ، وهو ما ذهب إليه الغزالي، والرازي، والبيضاوي من الشافعية، وبعض الأصوليين من غيرهم(١).

جاء في المحصول "الوصف الحقيقي ، إذا كان ظاهرا مضبوطا جاز التعليل به، أما الذي لا يكون كذلك، مثل الحاجة إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة وهي التي يسميها الفقهاء بالحكمة، فقد اختلفوا في جواز التعليل به، والأقرب جوازه"(٢).

ويلحق بأصحاب هذا القول من عرف العلة بالحكمة والمصلحة، كالشاطبي، الذي ذهب إلى أن العلة : "هي الحكم والمصالح التي تعلق بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة الفطر والقصر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة ، فعلى الجملة : العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها ، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة"(٣).

---

(١) انظر : المستصفى (٢/٤٥٧-٤٥٨)، المحصول للرازي (٢/٣٨٨)، المنهاج بشرح الإسنوي (٣/١٠٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٤٠)، إرشاد الفحول ص ٢٠٧.

(٢) المحصول (٢/٣٨٨).

(٣) الموافقات (١/٢٦٥).

الثاني : المنع مطلقا ، وهو قول الرازي في المعالم(١)، وقول الأكثر من الأصوليين(٢).

القول الثالث : التفصيل :

فقد ذهب بعض الأصوليين إلى التفصيل في جواز التعليل بالحكمة، فأجاز التعليل بها إن كانت ظاهرة منضبطة بنفسها، ومنع التعليل بها إن كانت مضطربة أو خفية، وهذا ما ذهب إليه الآمدي، وابن الحاجب، والصفي الهندي، والظاهر من مذهب الحنابلة(٣).

هذا وقد حكى الزركشي عن ابن رحال(٤) أن التعليل بالحكمة ممتنع عند من يمنع القياس في الأسباب ، وجائز عند من جوزه، وفي هذا نظر كما سيأتي.

هذا ما حكاه الأصوليون من مذاهب في المسألة: وسائر الكتب الأصولية الأخرى المتوافر بين أيدينا لا تخرج عن ذلك.

ولم أر في كتب الأصول غير المعاصرة تصريحا بنسبة شيء من المذاهب المذكورة إلى أحد من الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة أو معاصريهم من قبلهم سوى ما ذكره الزركشي في البحر إذ قال : "والمنقول عن أبي حنيفة المنع، وقال: الحكمة من الأمور الغامضة، وشأن الشرع فيما هو كذلك قطع النظر عند تقدير الحكم عن دليله ومظنته،

---

(١) المعالم (٢/٣٧٦).

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٣/١٨٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٧).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/١٨٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢١٣). نهاية الوصول (٨/٣٤٩٥)، المسودة ص ٤٢٣-٤٢٤، شرح الكوكب (٤/٤٧).

(٤) أبو علي ، الحسن بن رحال بن أحمد بن علي المعداني، حافظ مذهب مالك في زمانه، العلامة ، النظار، تولى التدرس بالمدرسة المتوكلية بفاس.

انظر ترجمته: في مقدمة كشف القناع عن تضمين الصناع ص ١٥-٣٧.

وعن الشافعي الجواز، وأن اعتبارها هو الأصل، وإنما اعتبرت المظنة للتسهيل"(١).

وفي ذكر المذاهب على هذا النحو نظر من وجوه ثلاثة :

الأول : أن هؤلاء الأصوليين لم ينقلوا كلاما صريحا لأحد من الأئمة المجتهدين يمنع فيه التعليل بالحكمة أو يجوزه إلا ما ذكره الزركشي عن أبي حنيفة والشافعي وبقوله "والمنقول عن أبي حنيفة المنع ... وعن الشافعي الجواز" . بل إن كل من جاء بعد الرازي والآمدي إذا صرح بأسماء من نسبت إليه هذه المذاهب إنما يذكر الرازي في مذهب الجواز مطلقا، والآمدي في التفصيل، ولم يذكر غيرهما ممن سبقهما .

وهذا الصنيع يشعر الناظر فيه بأن الخلاف في المسألة حادث بعد الأئمة المجتهدين ، وأنه نشأ بين مقلديهم وأتباعهم، وأن هؤلاء أخذوا ذلك تخريجا على بعض الفروع المنقولة عن أئمتهم، وليس من صريح كلام أولئك الأئمة.

وهذا يجعل الرجوع إلى كلام أولئك الأئمة عن أصولهم التي اعتمدوها في بناء الأحكام، وإلى المسائل التي أثرت عنهم في الفروع أمرا ضروريا لمعرفة ما إذا كان هذا الاختلاف دائرا بينهم حقيقة أم لا ؟ ولا سيما وأن القول بمنع التعليل بالحكمة مطلقا يخالف الظاهر من الكتاب والسنة، وما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين كما سيأتي بيانه، وسوف نحاول بيان حقيقة مذاهب الصحابة والأئمة المجتهدين في هذه المسألة في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني : أن نسبة القول بمنع التعليل بالحكمة إلى كل من يمنع تعليل الأسباب وما يشعر به ذلك من أن المنع من التعليل بالحكمة ناشيء عن

---

(١) البحر المحيط ،(١٣٣/٥).

المنع من تعليل الأسباب غير دقيق، وذلك لأن من القائلين بمنع تعليل الأسباب من يرى جواز التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة كالآمدي(١).

وأيضا فإن بعض المانعين من تعليل الأسباب يستدلون على ذلك بأنه تعليل بالحكمة، والتعليل بالحكمة ممنوع؛ لكونها ثمرة وتابعة للحكم، فلا تكون علة له(٢).

فالمنع من تعليل الأسباب عندهم مبني على المنع من التعليل بالحكمة، وليس العكس.

الوجه الثالث : أن في حكاية القول بالجواز مطلقا إيهاما بأن قائليه يرون الجواز سواء أكانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها أم خفية مضطربة بنفسها مع عدم الدلالة على ظهورها وانضباطها من خارج ، وهذا يخالف صريح استدلال القائلين بالجواز كالغزالي والرازي، فإن كلامهما يدل بوضوح على أن الحكمة التي يرون التعليل بها هي قدر معلوم أو مظنون من المصلحة(٣).

والخلاف بينهم وبين المفصلين ، أن المفصلين فرقوا بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها وبين غيرها ، وهؤلاء الحقوا الخفية في نفسها التي يمكن ظهورها وانضباطها بدليل خارج عنها بالظاهرة المنضبطة بنفسها .

أما الخفية التي لم يقم دليل من خارج على ظهورها فلم يعلل بها أحد.

وإذا كان المراد بالإطلاق هو الإطلاق عند قيد ظهور الحكمة وانضباطها بنفسها. فالنسبة صحيحة، وإن كان الاطلاق عن كل قيد فذلك غير صحيح.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١٨٦/٣).

(٢) المستصفى (٤٥٨/٢).

(٣) انظر : شفاء الغليل ص ٦١٣، المستصفى (٤٥٧/٢) ، المحصول (٣٨٩/٢).

ثانيا: الأدلة :

ذكر الأصوليون أدلة لكل مذهب من المذاهب الثلاثة في التعليل بالحكمة ومناقشات كل من أصحاب هذه المذاهب لأدلة مخالفيهم، وكان أكثرهم تفصيلا لتلك الأدلة ومناقشتها الرازي في كتابه المحصول(١) ، والآمدي في الإحكام(٢).

أدلة القائلين بالجواز مطلقا :

استدل الرازي لجواز التعليل بالحكمة مطلقا بالدليل الآتي:

أن المجتهد إذا ظن استناد الحكم المخصوص في مورد النص إلى الحكمة المخصوصة، ثم ظن حصول تلك الحكمة في صورة أخرى، تولد لا محالة من هذين الظنيين عنده ظن حصول الحكم في تلك الصورة، والعمل بالظن في الفروع واجب.

هذا ما ذكره الرازي في دليل للجواز مطلقا ، وأعقبه بذكر اعتراضات ترد عليه من قبل المانعين، هي في الحقيقة أدلتهم في المنع، ونحن نوردها فيما يأتي ثم جوابه على كل واحد منها .

أدلة المانعين مطلقا :

وهي من ستة أوجه:

الوجه الأول : أن الحكم أما أن يعلل بالحكمة والمصلحة مطلقا أو بقدر مخصوص منها، وكل من الأمرين باطل .

أما الأول فلما يلزم عليه من اعتبار كل مصلحة ، وهو ممنوع اتفاقا.

وأما الثاني : فلعدم إمكان الوقوف على المقادير المعتبرة شرعا من المصالح لخفائها واضطرابها وتداخل مراتبها، وإذا تعذر تعيين المطلوب تقدم التعليل به.

---

(١) المحصول (٢/٣٨٩).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/١٨٦).

وقد أجاب الرازي عن هذا فقال : إن الحكمة التي يجوز التعليل بها هي قدر معين من المصلحة، وليس مطلق المصلحة، وهذا القدر المعين يمكن معرفته، والوقوف عليه، بدليل اتفاق القائسين على أن الوصف الظاهر المنضبط الذي ثبتت عليته بالمناسبة ما جعل علة إلا شتماله على قدر معين من المصلحة، فإن امتنع الاطلاع على المصلحة المخصوصة؛ امتنع الاستدلال بكون الوصف مشتملا عليها على كونه علة؛ لأن العلم باشتمال الوصف عليها موقوف على العلم بها، وحيث لم يمتنع هذا الاستدلال علمنا أن الاستدلال على خصوصيتها ممكن، وبهذا ظهر الجواب عن قولهم المصالح أمور باطنة ، فلا يمكن الإطلاع عليها .

الوجه الثاني : أنه يلزم من تعليل الحكم بالحكمة عدم جواز تعليله بالوصف، وتعليله بالوصف جائز اتفاقا .

بين القائسين ، فتعليله بالحكمة غير جائز . بيان الملازمة أن شرع الحكم لا بد وأن يكون لفائدة عائدة إلى العبد ، لانعقاد الاجماع على أن الشرائع مصالح، إما وجوبا . كما هو قول المعتزلة، أو تفضلا كما هو قول غيرهم، وهو الصحيح، وإذا كان كذلك فالمؤشر الحقيقي في الحكم هو الحكمة.

أما الوصف فليس بمؤثر البتة، وإنما جعل مؤثرا لاشتماله على الحكمة التي هي المؤثرة.

وإذا تقرر ذلك نقول : لو أمكن استناد الحكم إلى الحكمة لما جاز استناده إلى الوصف ، لأن القادح في الأصل قادح في الفرع، وقد يوجد ما يقدح ف الوصف، ولا يكون قادحا في الحكمة؛ لأن القادح في الفرع قد لا يكون قادحا في الأصل .

فاستناد الحكم إلى الوصف مع إمكان استناده إلى الحكمة تكثير لأمكان الغلط من غير حاجة إليه. وأنه لا يجوز [ولما رأينا أنه جاز التعليل بالوصف، علمنا أنه إنما جاز لتعذر التعليل بالحكمة.

والجواب عن هذا الوجه :

بأن التعليل بالوصف لا يلزم منه منع التعليل بالحكمة، إذ التعليل بالحكمة وإن كان راجحا على التعليل بالوصف من حيث كونها هي المؤثر الحقيقي في الحكم وهي المقصود للشارع منه، فالتعليل بالوصف راجح على التعليل بالحكمة من وجه آخر، وهو سهولة الاطلاع على الوصف، وعسر الاطلاع على الحكمة، فلما كان كل واحد منهما راجحا من وجه مرجوحا من وجه حصل الاستواء .

الوجه الثالث : لو جاز التعليل بالحكمة، لوجب طلبها، والطلب لها غير واجب، فالتعليل بها غير جائز.

بيان ذلك : أن المجتهد مأمور بالقياس – عند فقدان النص – ولا يمكنه القياس إلا عند وجدان العلة، ولا يمكن وجدانها إلا بعد طلب، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذن طلب العلة واجب .وإذا كانت الحكمة علة كان طلبها واجبا، وقد قام الدليل على أن طلب الحكمة غير واجب ، وذلك لأن الحكمة لا تعرف إلا بواسطة الحاجات ، والحاجات أمور باطنة، لا يمكن معرفة مقاديرها إلا بمشقة شديدة، فوجب أن لا تكون هذه المعرفة واجبة لقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١).

والجواب عن هذا الوجه :

أن ذلك لازم حتى مع التعليل بالوصف؛ لأن الاتفاق حاصل على أن الوصف ما جعل علة إلا لاشتماله على حكمه معين، فإن لم يقتض ذلك وجوب طلب تلك الحكمة، بطل الاستدلال بهذا الوجه، وإن اقتضى وجوب طلبها بطل الاستدلال به أيضا، لأنه يقتضي عندئذ المنع من التعليل بالوصف، وهو متفق على جوازه.

---

(١) سورة الحج ، من الآية ٧٨.

الوجه الرابع : استقراء الشريعة يدل على أن الأحكام معللة بالأوصاف، لا بالحكم؛ لأننا لو فرضنا حصول الأوصاف الجلية، كالبيع والنكاح والهبة، عارية عن المصالح لاستندت الأحكام إليها، ولو فرضنا حصول المصالح – دون هذه الأوصاف – لم يثبت بها الأحكام الملائمة لها ، وذلك يدل ظاهرا على امتناع التعليل بالحكم.

وأجاب عن هذا الوجه :

بعدم التسليم به ، بل التعليل بالحكم حاصل في صور كثيرة، مثل التوسط في إقامة الحد بين المهلك والزاجر، وكذا الفرق بين العمل اليسير والكثير.

الوجه الخامس : النص الشرعي ينفي ويمنع التمسك بالعلة المظنونة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾(١). وقوله تعالى : ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾(٢) لكنا خالفنا في الأوصاف الجلية لظهورها، والحكمة ليست كذلك، فتبقى على الأصل.

وأجاب عن هذا الوجه :

أن الحكمة علة لعلية الوصف – أي اتفاقا يمنع خفاؤها – ذلك فأولى أن تكون علة للحكم.

الوجه السادس : أن الحكمة تابعة للحكم؛ لأن الزجر مثلا تابع لحصول القصاص، وعلة الشيء يستحيل تأخيرها عن الشيء، فالحكمة لا تكون علة للحكم.

ويلاحظ أن هذا الدليل للمنع من التعليل بالحكمة بأحد معنييها المذكورين سابقا، وهو ما يترتب على الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

---

(١) سورة يونس، من الآية ٣٦.

(٢) سورة الحجرات ، من الآية ١٢.

وأجاب عن هذا الدليل : أن ذلك التأخر إنما هو في الوجود الخارجي، لا في الذهن، ولهذا قيل : أول التفكير أخر العمل .

أدلة القائلين بالتفصيل :

استدل القائلون بجواز التعليل بالحكمة الظاهر المنضبطة بنفسها، بأن القائسين أجمعوا على أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها أنه يصح التعليل به، وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية، فإذا كانت الحكمة – وهي المقصود من شرع الحكم – مساوية للوصف في الظهور ، والانضباط كانت أولى بالتعليل بها .

وقد اعترض على هذا الدليل من قبل المانعين مطلقا بعدم التسليم بوجود حكمة ظاهر منضبطة بنفسها .

وأجاب الآمدي بأن ذلك موجود – وإن كان نادرا – وأجاب ابن الحاجب والعضد بأن المسألة مفروضة فيما لو وجدت حكمة كذلك ، ولا يلزم من فرض الوجود أن يكون موجودا في الواقع(١).

وهذا الجواب كما ترى يخرج المسألة عن الواقع العملي إلى الافتراض الجدلي، وهو قليل الفائدة إن لم يكن عديمها، كما سنوضح ذلك عند ترجيحنا لما نراه راجحا من هذه المذاهب .

وأما دليل الآمدي للمنع من التعليل بالحكمة الخفية المضطربة فمن ثلاثة أوجه، وهي الوجه الأول والثاني والخامس مما استدل به الرازي للمانعين مطلقا، وقد سبق ذكرها والجواب عنها.

ويلاحظ أن الآمدي رحمه الله لم يذكر الوجه الثالث والرابع والسادس، مما استدل به المانعون مطلقا، وذلك لاقتضاء هذه الأوجه – على فرض

---

(١) الإحكام في شرح الأحكام (١٨٦/٣)، شرح العضد (٢١٤/٢).

صحتها – المنع المطلق سواء كانت العلة ظاهرة منضبطة أم خفية مضطربة، وهو باغفاله لذكرها يرى عدم صحة الاستدلال بها، ولهذا اختار من المذاهب ما يخالفها .

الترجيح :

بعد عرض أدلة أصحاب المذاهب ومناقشتها يتضح أن المذهب القائل بجواز التعليل بالحكمة، سواء أكانت ظاهرة منضبطة بنفسها ، أم خفية في نفسها، ولكن قام دليل خارجي عنها يقتضي العلم أو الظن بها هو المذهب الراجح.

وأن مذهب المنع مطلقا ، أو المنع من الخفية التي يمكن ظهورها وانضباطها بدليل من خارج عنها ضعيفان، لمخالفتهما لما هو مقرر في الشريعة، ومتفق عليه بين القائسين، بل بين أهل العلم بالشريعة أجمعين، من أن الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق مصالح العباد، فهي إذا عللها حقيقة، وإذا أمكن معرفة العلة الحقيقية جاز بل لزم المسير إليها، وبناء الحكم عليها.

وما ذكروه من أدلة ظاهرها المنع إما مطلقا ، وإما عند عدم ظهور الحكمة بنفسها، فقد رأينا ضعفها من خلال مناقشة الأصوليين بعضهم لأدلة بعض، ونحن نزيد ذلك توضيحا وتفصيلا فنقول : إن حجةالمانعين كليا أوجزئيا يمكن أن تنحصر في أربع شبه رئيسة:

الأولى : أنه لا يمكن أن يعلم أو يظن قدر ظاهر منضبط من المصلحة يصلح أن يكون علة يبنى الحكم عليه، ويظن وجوده في الفرع ليصح القياس .

الثانية : أنه لم يقع في الشرع التعليل بالحكمة.

الثالثة : أن الشارع قد اعتبر المظنة – الوصف الظاهر المنضبط – وجودا وعدما من غير التفات إلى الحكمة.

الرابعة : أن جواز التعليل بالأوصاف الظاهرة ومحل اتفاق بين القائمين يقتضي المنع من التعليل بالحكمة والجواب عن هذه الشبهه نسوقه فيما يلي :

أما الأولى : وهي عدم إمكان حصول العلم أو الظن بقدر معين من الحكمة يصلح أن يكون علة يبنى الحكم عليه، ويظن وجوده في الفرع ليصح القياس ، فالجواب عليها بمنع التسليم ، بل إن ذلك ممكن وواقع ، بدليل أن الوصف الظاهر المناسب المتفق على التعليل به إنما جعل علة لاشتماله على قدر مخصوص من الحكمة، فذلك القدر إما أن يعلم، فيصح التعليل بالوصف ، وأما أن يمتنع العلم به، فيلزم عدم صحة التعليل بالوصف ، وهو خلاف ما اتفق على القائسون . وهذا ما ذكر الرازي رحمه الله كما مر .

واعتراض الآمدي على ذلك بالتفريق بين الحكمة مع الوصف، والحكمة المجردة عنه، حيث يشترط العلم أو الظن بذلك القدر المخصوص منها عند تجردها، ويكفي احتمال وجودها مع الوصف . وهذا ما سوغ التعليل بالوصف مع كون الحكمة التي اشتمل عليها خفية مضطربة، ولم يجز التعليل بالحكمة الخفية المضطربة بدون الوصف(١).

هذا الاعتراض من الآمدي مردود بأنه مناقض لما اشترطه هو وجمهور القائسين من أن الوصف المعلل به يشترط أن يكون مناسبا ، لا طرديا ، والمناسب لا بد فيه من الظن بوجود مصلحة ، وقد عرفه الآمدي نفسه بأنه "وصف ظاهر منضبط يلزم به ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع الحكم(٢).

فقوله – (يلزم) يدل على أن مجرد الاحتمال لا يكفي في المناسبة، بل لا بد أن يكون هناك رجحان لحصول مقصود الشارع من الحكم حتى يكون الوصف الذي بني عليه ذلك الحكم علة.

هذا عن جواب الرازي على تلك الشبهة، واعتراض الآمدي عليه، ورد ذلك الاعتراض.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٤٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٣/١٨٩).

وهناك مناقشة لهذه الدعوى من جانب آخر ، وهو إلزام المخالف بما يعلل به من الأوصاف.

ذلك أن هذه الدعوى مبنية على اشتراط الظهور والانضباط في العلة، وأن الخفاء والاضطراب في الحكمة يجعلها غير صالحة للتعليل بها، بناء على ذلك الشرط.

وهنا نقول للمانعين : إن اشتراط الظهور والانضباط في العلة مسلم به، بل هو محل اتفاق، إذ لا يصح عقلا ولا شرعا بناء الحكم على أمر خفي إلا فيما ثبت على سبيل التعبد المحض، ولكنا نسأل هؤلاء المانعين : ما مرادكم بشرط الظهور والانضباط؟ هل المراد أن تكون العلة ظاهرة منضبطة بنفسها ، أو أن المراد ظهورها وانضباطها ولو بدليل خارج عنها.

وإن كان مرادكم المعنى الأول – كما هو ظاهر كلامكم – لزمكم منع التعليل بكثير من الأوصاف التي عللتم بها مثل جعل الإسكار علة تحريم الخمر(١) . بل الأوصاف التي ورد النص من الكتاب والسنة صريحا في التعليل بها مثل العمدية علة للقصاص، والغضب علة لمنع القضاء ونحوذلك .

وإن كان مرادكم المعنى الثاني، فالحكمة كالوصف قد تكون خفية مضطربة في نفسها، ولكن يظهر القدر المطلوب منها، وينضبط بدليل آخر، كالعرف (٢)

---

(١) يلاحظ أن الأصوليين أطبقوا على التمثيل للعلة المستنبطة بالإسكار في الخمر ، وفي هذا نظر ، فالإسكار مدلول على عليته بلفظ الشارع إيماء إن لم يكن نصا ، فقد صرحت الأحاديث الصحيحة على أن " كل مسكر خمر وكل خمر حرام" وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام" وهذا اللفظ كما ترى يعلق الحرمة بصفة الإسكار، فهي منصوص عليها ، لا كما يقول الأصوليون.

(٢) العرف : ما اعتاده أكثر الناس ، وساروا عليه في جميع البلدان، أو في بعضها ، سواء أكان ذلك في جميع العصور، أم في عصر معين ، انظر : العرف وأثره في الشريعة، ص ٣٥.

مثلا (١)، وستأتي أمثلة لذلك من التعليل بالحكمة في الكتاب والسنة، ومن تعليلات الفقهاء .

ولقد ناقشتهم الزركشي في التعليل بالأوصاف ، حيث قال : "الحق أن كل وصف يمكن الوقوف عليه بدليل ينبغي أن يصح أمارة ، لأن مقصود التعريف يحصل منه، كما يحصل من غيره، سواء أكان خفيا أم لا. وقد قال تعالى : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ (٢). وهذا يدل على أن الرضا هو المعتبر في العقود ، وإن كان خفيا عندهم، وكذلك العمدية علة للقصاص، وهو كثير في الكتاب والسنة، واعلم أنهم فسروا الخفي بما لا يمكن الاطلاع عليه، ومثلوه بالرضا والعمدية في القصاص، واستشكل لأنهم إن عنوا بكونه لا يطلع عليه إنه لا سبيل إلى الوقوف عليه لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره ، مما يدل عليه فلهذا لا يصلح نصبه أمارة بنفسه ولا مظنة وأن عنوا به أنه لا يطلع عليه باعتبار نفسه، ويمكن أن يوقف عليه باعتبار ما يدل عليه فيلزمهم على هذا أن يكون الإسكار خفيا ، لأنه لا يوقف عليه باعتبار نفسه، وإنما يستدل عله بآثاره"(٣).

وكلام الزركشي – رحمه الله – هذا في الوصف يصدق تماما على الحكمة، فإن عنوا ما لايمكن الاطلاع عليها مطلقا لا بنفسها ولا باعتبار دليل آخر فهذه لم يقل أحد بالتعليل بها، وإن عنوا ما لا يمكن الاطلاع عليها من نفسها ، ويمكن الإطلاع عليها بدليل آخر لزمهم منع التعليل بكثير من الأوصاف التي عللوا بها .

على أنه يمكن مناقشتهم أيضا في بعض الأوصاف التي قالوا عنها إنها ظاهرة منضبطة مثل السفر والمرض والغضب ، والتي ورد التعليل بها في

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٦٨)، التقرير والتحبير (٣/٢٦٣).

(٢) جزء من الآية (٢٩) من سورة النساء .

(٣) البحر المحيط (٥/١٣٤).

الكتاب والسنة ومقارنتها بما قالوا إنه غير ظاهر ولا منضبط من الحكم كالمشقة فيقال : إن السفر والمرض والغضب ليست أكثر انضباطا من المشقة، ولهذا حصل الخلاف في تعليق الأحكام ببعض أنواع ومقادير تلك الأوصاف ، فالسفر مختلف بين القائسين في تحديد مسافته، وفيما يقترن به من مقاصد صاحبه كما إذا كان سفر معصية أو غيره⁽¹⁾.

وكذا المرض منه ما هو سهل يسير، ومنه غير ذلك، بل من المرض ما ينصح الأطباء بالصوم علاجا له.

وكذلك : الغضب منه اليسر ، ومنه فوق ذلك حتى إنهم حضوره بما يمنع من استيفاء النظر⁽²⁾، وهذا ضبط للوصف بما تضمنه من معنى وحكمة.

وهكذا فليس السفر والمرض والغضب أكثر انضباطا بنفسها من المشقة.

إذا تقرر هذا علمنا أن الحكمة كالوصف قد تكون ظاهرة منضبطة بنفسها ، وقد تكون خفية في نفسها، لكن يمكن معرفتها وضبطها باعتبار غيرها مما يدل عليها ، كما أن الوصف كذلك، وعلمنا أن ما يمكن معرفته وضبطه من الحكمة الخفية يصح للتعليل به كالوصف الخفي المعلوم بغيره تماما.

ومن أنكر ذلك في الحكمة ، لزمه منع التعليل بالأوصاف .

وأما الشبهة الثاني : وهي دعوى عدم وقوع التعليل بالحكمة في الشرع، فقد رأينا جواب الرازي عنها، بأنها أيضا دعوى غير مسلمة ، إذ قد وقع التعليل بالحكمة في الشرع في صور كثيرة ، وذكر بعضها .

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٥، ١١٣، ١١٥، ١١٦.

(٢) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١٦/٢).

ولعل من المناسب هنا بيان أنواع اقتران الأحكام بالحكمة في نصوص الشرع لمعرفة مراد هؤلاء النافين ، ثم الجواب عنه .

فاقتران الحكم بالحكمة في النصوص الشرعية نوعان :

الأول : ربط الحكم بجنس المصالح والحكم، أي : الحكم على المصالح بالأمر بها، وعلى المفاسد بالنهي عنها .

الثاني : نص الشارع على تعليل بعض الأحكام بمصلحة وحكمة معينة.

أما النوع الأول : فلا شك في وجوده في نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ﴾ (١).

وقوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" (٢).

وهذا النوع وإن كان في غير محل النزاع، لأن محل النزاع تعليق حكم معين في صورة معينة بحكمة معينة، ليصح القياس على تلك الصورة بمقتضى تلك الحكمة ولكنه يصلح دليلا عاما على أن المقصود من الأحكام الشرعية بعامة جلب المصالح للخلق ودفع المفاسد عنهم، ومنه يعلم أن أصل تعليل الإحكام إنما هو بحكمها المقصودة منها ، كما أجمع عليه أهل العلم، ومنهم هؤلاء الأصوليون أنفسهم .

وأما النوع الثاني : وهو النص على تعليل الأحكام الشرعية بحكم خاصة بها ، فكثير في القرآن والسنة ، ومن ذلك تعليل النهي عن الخمر والميسر بما فيهما من المفسدة حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم

---

(١) جزء من الآية (٩٠) من سورة النحل.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٥٧)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك . انظر : مستدرك الحاكم مع تلخيص الذهبي (٢/٥٧).

مُّنتَهُونَ ﴾(١). وقوله تعالى في قسمة الفيء(٢): ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾.(٣) وقوله تعالى عند بيان حكم نكاح مطلقة الابن بالتبني ، وأن ذلك جائز : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾(٤).

ومنه قوله ﷺ بعد النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة خالتها في النكاح "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"(٥).

وقوله ﷺ " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"(٦).

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي جاءت فيها الأحكام معللة بالحكمة والمصلحة.

وقد حاول المانعون من التعليل بالحكمة تضعيف الاستدلال بهذه النصوص ونحوها قائلين: "إن ما ذكر من الحكم مع تلك الأحكام لم يكن المقصود منه جعلها عللا توجب الالحاق، وإنما المقصود التنبيه إلى ما في هذه

---

(١) الآية (٩١) من سور المائدة.

(٢) الفيء : الراجع إلى المسلمين من مال الكفار من غير أن يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، كالذي تركوه فزعا من المسلمين وهربوا . انظر : الاقناع (١٧/٤).

(٣) جزء من الآية (٧) سورة الحشر.

(٤) جزء من الآية (٣٦) سورة الأحزاب.

(٥) روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها، وزاد في آخره "إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" ، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص وقال: وفي الباب ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال :" نهى رسول الله ﷺ " عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. انظر: صحيح ابن حبان (١٦٦/٦) ، التلخيص (٣٤٦/٣) . المراسيل لأبي داود ص ١٨٢ حديث رقم (٢٠٨).

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٥/٢)، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب السواك (١٠٦/٩).

الأحكام من المصالح ليكون ذلك أدعى للمكلفين إلى الامتثال والقبول ، بدليل أنه لم يعد شيء من تلك الأحكام عن مورد النص .

ولذا قالوا: إنه لا يستقيم الاستدلال بهذه النصوص على محل النزاع الذي هو جعل الحكمة علة يتعدى الحكم بموجبها من الأصل إلى الفرع(١) وهذه المحاولة لا تجدي شيئا .

وذلك لأن بعض ما علل بالحكمة من الأحكام في الكتاب والسنة قد ثبتت تعديته، وما لم يتعد حكمه يتعد حكمه من تلك الأمثلة تتوافر فه شروط التعدية أو كان عدم التعدية لمانع. ومعلوم أن تعدية الحكم من محله إلى غيره تتوقف على امكانها بوجود العلة نفسها في ذلك الغير، وعلى عدم المانع، ولا فرق في ذلك بين كون العلة وصفا أو حكمة. وعدم تعدية الحكم من محله ليس دليلا على منع تعليله ولا على بطلان ما علل به ذلك الحكم إلا على رأي بعض الحنفية في العلة القاصرة(٢).

فهناك كثير من الأوصاف منصوص على عليتها ومدلول عليها بأقوى الطرق، ولم يتعد الحكم فيها محالها ، كالزنا الموجب للحد، والقذف كذلك، والسرقة والسفر المبيح للقصر والفطر، وغيرها: ولم يلزم من ذلك بطلان التعليل بها .

وأما الشبهة الثالثة : وهي قولهم : إن الشارع اعتبر المظنة – الوصف – وإن خلت من الحكمةولم يعتبر الحكمة بدون المظنة ، فدل ذلك على أن المعتبر وجودا وعدما هو الوصف لا الحكمة . وعمدتهم في إثارة هذه الشبهة ما ثبت من مشروعية القصر والفطر للمسافر وإن لم تلحقه مشقة، ومنعهما عن المقيم الصحيح ولو لحقته مشقة عظيمة.

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع وتقرير الشربيني (٢/٢٨٠).

(٢) انظر: التوضيح على التنقيح (٣/٣٦٠)، تيسير التحرير (٤/٧).

والجواب عن هذه الشبهة من وجهين : أحدهما إجمالي، والثاني : تفصيلي .

أما الوجه الإجمالي :

فهو أن دعوى عدم اعتبار الشارع للحكمة وتعليقه بعض الأحكام على الأوصاف الخالية عنها يلزم منها أن أحكام الشرع قد تخلو عن الحكمة التي هي المصالح والمفاسد أو جلب المصالح ودفع المفاسد.

وهذه الدعوى تناقض النصوص الصريحة والأدلة الشرعية القطعية الدالة على أن أحكام الشرع ما جاءت إلا لتحقيق مصالح الخلق في الدارين ودرء المفاسد عنهم.

ثم إن هذه الدعوى تناقض قول أصحابها- وهم من مثبتي القياس في الشرع - أن الأحكام الشرعية ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد، واستدلالهم بذلك على ثبوت العلة بالسبر(١) والمناسبة(٢). وقد ردوا بذلك على المانعين من صحة القياس في الشرع.

وشبهتهم هنا هي شبهة المانعين من جواز القياس في الشرع وهي - إن صحت- تقتضي بطلان القياس مطلقا سواء منه المبني على الوصف أم المبني على الحكمة؛ لأن أساس جواز القياس هو تعليل الأحكام بالمصالح، فإن التزموها لزمهم إبطال القياس جملة لما يلزمهم من القول بخلو بعض الأحكام عن الحكمة . وإن منعوها لكي تثبت مشروعية القياس، لزمهم منعها مطلقا بما في ذلك الصور القليلة التي استشهدوا بها ، وعندئذ يبطل استدلالهم بتلك الشبهة.

---

(١) السبر : حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح منها للعلية، فيتعين الباقي لها.

انظر : المستصفى (٢/٣٨٤)، المحصول للرازي (٢/٣٥٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٦٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٣٨).

وأما الجواب التفصيلي فهومناقشتهم في المسائل التي قالوا: إن الشارع اعتبر فيها الوصف وجودا وعدما مع خلوه عن الحكمة.

وأظهر ما اعتمدوا عليه من تلك المسائل تعليق مشروعية القصر والفطر بالسفر وجودا وعدما دون الحكمة وهي المشقة.

هذه المسألة التي جعلها المانعون من التعليل بالحكمة متكأهم، حتى بلغ ببعضهم الأمر في المبالغة في اعتبار الأوصاف والغاء الحكمة إلى القول بما لا يقبله العقل كإثبات النسب بعقد النكاح، ولو علم قطعا عدم التقاء الزوجين.

والواقع أن استشهادهم بهذه المسألة غير مستقيم لأمرين:

أحدهما : أن القول باعتبار الشارع للوصف دون مراعاة الحكمة فيها غير مسلم به، بل إن الشارع اعتبر الحكمة التي هي المشقة الناتجة عن السفر خاصة، ودعوى انعدامها عند بعض المسافرين ، كالملك المرفه لا تصح، فالسفر لا يخلو من مشقة، فكل مسافر بحسبه.

ولهذا يقول ابن القيم(١) رحمه الله تعالى : "... فلا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا المرض، وهذا من كمال حكمة الشارع، فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد بحسبه .." _(٢).

ويقول الغزالي : "رخصة السفر لا شك في ثبوتها بالمشقة، ولا يقاس عليها مشقة أخرى، لأنه لا يشاركها غيرها في جملة معانيها ومصالحها (٣).

---

(١) محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي، الدمشقي، الملقب بشمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية، كان فقيها، أصوليا، مفسرا، محدثا ، من مصنفاته "إعلام الموقعين" ، و"زاد المعاد" توف سنة (٧٥١هـ).

انظر : ترجمته في المقصد الأرشد (٢/٣٨٦)، شذرات الذهب (٩٠/١٦٨) .

(٢) اعلام الموقعين (٢/١٣٠).

(٣) المستصفى (٢/٤٥٣).

ثانيهما : سلمنا أن العلة في هذا المثال هي الوصف دون ما تضمنه من الحكمة، لكن ذلك لا يمنع من التعليل بالحكمة في أحكام أخرى ، وذلك لأن بناء الرخصة على السفر خاصة مع وجود المشقة في غيره كان لدليل شرعي اقتضى ذلك لا سيما وأن المسألة من باب العبادات التي بناها على التعبد المحض ، بخلاف سائر الأحكام . وحيث قام الدليل على اتباع الوصف في موضع دون اتباع الحكمة التي هي العلة في الحقيقة وجب الأخذ بالدليل في ذلك الموضع، واعتبار الحكمة فيما عداه .

يقول الغزالي : " فإن قيل: أليس صورة السفر تتبع في التسليط على الترخيص وإن لم تتحقق عين المشقة، فلا ينظر إلى المشقة في نفسها ، وينظر إلى السبب المتضمن لها، فلم يبعد أن ينظر إلى الغضب في صورته لا إلى المعنى الذي يتضمنه ؟ قلنا : ليس نبعد ذلك ، ولكن الأصل أن ما عقلت علته اتبعت العلة إلى أن يدل دليل على اتباع السبب المتضمن للعلة، دون نفس العلة، وقد دل الدليل في السفر ، ولم يدل في هذا المقام"(١).

الشبهة الرابعة : وهي قولهم : إن التعليل بالوصف – وهذا أمر متفق عليه بين القائسين– يقتضي منع التعليل بالحكمة، لما يلزم على ذلك من تكثير إمكان الغلط وزيادة الحرج ..إلخ

وقد رأينا جواب الرازي على هذه الشبهة، بأن جواز التعليل بالوصف لا يلزم منه منع التعليل بالحكمة ، لتساويهما في صلاحية التعليل بكل منهما ، وذلك لأن رجحان العلة على الوصف من حيث كونها المقصودة من شرع الحكم يقابله رجحان الوصف من حيث سهولة الإطلاع عليه، وعسر الاطلاع على الحكمة، فلما كان كل واحد منهما راجحا من وجه مرجوحا من وجه آخر حصل الاستواء بينهما ، فصح التعليل بكل منهما.

---

(١) شفاء الغليل ص ٦٨.

ونضيف هنا بأن المنع من التعليل بالحكمة بناء على ما يلزم من تكثير إمكان الغلط والوقوع في الحرج استدلال في مقابلة النص المقتضي لجواز التعليل بالحكمة ووقوعه، كما ورد في كثير من نصوص الكتاب والسنة التي ذكرنا بعضها ، أو أنه استدلال بعموم آيات وأحاديث رفع الحرج في مقابلة النصوص الخاصة بالجواز. وكلا الاستدلالين ضعيف هنا لمعارضته لما هو أقوى منه .

وخلاصة القول : إن جواز التعليل بالوصف لا يقتضي منع التعليل بالحكمة، بل إن كلا منهما جائز وواقع في الشرع الإسلامي ، وأن المعول فيهما هو الظهور والانضباط ، إما بنفسهما أو بما يدل عليهما من خارج ، وقد يضبط أحدهما بالآخر ، فيضبط الوصف بالحكمة مثل الغضب المنهي عن القضاء حال وجوده ، فلا شك أن الغضب اليسير الذي لا يشوش العقل ويدهشه لا يمنع القضاء ، ولهذا حمل الحديث الوارد فيه على ما يشوش الذهن ويدهش العقل ويمنعه من التفكير الصحيح، فكان هذا القدر هو العلة حتى ألحق به الجوع المفرط ، والألم المبرح ونحوهما مما يتحقق فيهما ذلك المعنى .

ومن أمثلة ما ضبط فيه الوصف بالمعنى المحقق لمقصود الشارع أي : الحكمة، ما ورد من النص على منع القاتل من الميراث (١).

فظاهر اللفظ يشمل كل قاتل فيمنعه من الميراث ، ولكن اختلاف العلماء في تطبيقه يشير إلى أن المراد معنى فيه يحقق مصلحة الخلق بالحفاظ على دمائهم . لهذا اتفقوا على منع القاتل عمدا عدوانا ، لتحقق هذا المعنى فه ،

---

(١) روى أبو داود بسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيﷺ قال : "لا يرث القاتل شيئا". كتاب الديات، باب القاتل لا يرث (١٢١/٤). وأمرجه الترمذي في جامعه (٢٣٩/٦)، كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل.

انظر : منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار (٨٤/٦).

واختلفوا فيمن عداه(١)، لاختلافهم في تحققه أو في معارضته بما هو أقوى منه ، إلى غير ذلك مما ضبط فيه الوصف بحكمته وبالمعنى المقصود شرعا.

---

(١) انظر : شفاء الغليل ص ٧١، ص٧٢، المغني لابن قدامة (٨/١٥٠-١٥١).

المبحث الثاني

موقف الصحابة رضي الله عنهم والأئمة المجتهدين من التعليل بالحكمة، ونشأة القول بالمنع منه ، وسببه الحقيقي ، وأثر ذلك على الفقه الإسلامي

تبين لنا مما سبق أن للأصوليين ممن جاء بعد الأئمة الأربعة في التعليل بالحكمة ثلاثة مذاهب.

ولم يكن هناك نقل صحيح صريح عن الصحابة رضوان الله عليهم أو الأئمة المجتهدين بمنع التعليل بالحكمة ، ومع ذلك شاع واشتهر بين الأصوليين أن المنع هو مذهب الأكثر، وبالبحث عن هؤلاء الأكثر لا تجد بينهم أحدا من الصحابة ، أو التابعين، بل لا تجد كلاما صريحا لأحد من الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب المتبوعة.

وقد رأينا في المَبحث السابق أن المذهب الصحيح الموافق للأدلة القوية الصريحة من الكتاب والسنة هو القول بجواز التعليل بالحكمة متى ما أدركت بعلم أو ظن غالب، وكانت ظاهرة منضبطة بنفسها أو بدليل من خارج ، شأنها في ذلك شأن الوصف ، بل إن التعليل بها هو الأصل ، فإذا ما توافر شرطها وجب اعتبارها دون الوصف .

وتأكيدا لما ذكرته من ذلك في المبحث السابق ، فإنني في هذا المبحث سأبين إن شاء الله تعالى حقيقة موقف الصحابة ثم الأئمة الأربعة المجتهدين في المسألة ، ومتى نشأ القول بمنع التعليل بالحكمة ؟ وسببه ، وأثره على الفقه الإسلامي ، وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

موقف الصحابة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة من التعليل بالحكمة

المانعون من التعليل بالحكمة -وهم من أتباع الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة- يظنون أو يزعمون في أثناء الجدل والمناظرة أن ما ذهبوا إليه من المنع موافق لما نقل عن أولئك الأئمة ، ومأخوذ من مسلكهم في الاجتهاد، وهذا يعني أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمنعون التعليل بالحكمة أيضا ، لأن الأئمة المجتهدين ما كانوا ليخرجوا عن ما كان علية الصحابة رضي الله عنهم جملة.

وهذا يدفعنا إلى بيان حقيقة موقف الصحابة رضي الله عنهم من التعليل بالحكمة، ثم موقف الأئمة الأربعة منه كذلك.

أولا : موقف الصحابة رضي الله عنهم من التعليل بالحكمة:

لقد أثر عن مجتهدي الصحابة رضي الله عنهم الكثير من الفتاوى والأحكام التي اعتمدوا فيها المصلحة الموافقة لقواعد الشرع وأصوله(١) فكانوا يبنون الأحكام ابتداء على ما تقرر لديهم من مصلحة مقصودة للشارع، وإن لم يكن للحادثة التي بين أيديهم أصل خاص يلحقونها به .

وكانوا أيضا يعللون أحكاما ورد النص عليها في جزئيات خاصة بحكمة ومصلحة معينة مقصودة من ذلك الحكم المنصوص، ثم يلحقون فروعا أخرى بتلك الجزئية(٢) وهذا يدل على أنه لم يكن لمانعي التعليل بالحكمة سلف من الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/١١٥-١١٩).

(٢) انظر : اعلام الموقعين (٣/٥) ، تعليل الأحكام لمحمد شلبي ص ٣٥-٣٧.

ولن نتعرض لتفصيل أمثلة النوع الأول فهو مشهور منثور في كتب الأصول وتاريخ التشريع ، فضلا عن كتب الحديث والآثار والفقه، ومجاله البحث في المصلحة المرسلة(١).

---

(١) لمعرفة أمثال هذا النوع مفصلة انظر : اعلام الموقعين (٣/٥) الاعتصام للشاطبي (٢/١١٥-١١٩)، علما أن ما نذكروه من الأمثلة قد يكون من النوع الثاني ، أي ما كان له أصل معين ثبت حكمه لحكمة ومصلحة معينة متحققة في الفرع ، مثل اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على جمع القرآن بعد أن كان مفرقا ، فقد ذكر كثير من الباحثين قديما وحديثا منهم الشاطبي في الاعتصام أن هذا أحد أمثلة العمل بالمصلحة المرسلة حيث قال : "ولم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك ، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا ، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم ، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه" .الاعتصام.

وقد علق الشيخ محمد رشيد رضا على ذلك بما يشعر بخلافه.

وعندي أن هذا المثال يصح أن يكون من باب القياس الذي هو : الحاق فرع بأصل في حكم لعله جامعة بينهما.

أما الأصل : فهو كتابة القرآن على عهد رسول الله ﷺ فذلك منصوص عليه حيث اتخذ ﷺ كتابا للوحي ، وكان يأمر بكتابته ، لكنه لم يكن مجموعا في موضع واحد .

أما الفرع : فهو كتابته مجموعا بعضه إلى بعض في مصحف واحد .

والعلة الجامعة حكمة ومصلحة وهي حفظ القرآن الذي تكفل الله بحفظه، وجعل من وسائل ذلك الحفظ الكتابة على عهد النبي ﷺ ، فألحق الصحابة رضي الله عنهم جمع القرآن ووضعه في موضع واحد بكتابته على عهد النبي ﷺ بجامع أن في كل منهما خيرا هو حفظه من الضياع وتحقيقا لمصلحة ضرورية من المصالح الشرعية، فهو قياس خاص علته الحكمة،وليس الوصف .

أما قول بعض الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما . عندما عرض عليهم الرأي بجمعه كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ، وإن كان له أصل يقاس عليه، فتهيبهم في بداية الأمر بسبب عدم وجود النص على ذلك الفعل بعينه، وهذا كان شأنهم في كل أحكامهم وفتاويهم فيما لا نص فيه سواء أكان طريقة القياس الخاص الذي اصطلح عليه الأصوليون فيما بعد أم غيره .

وهذا المعنى يقتضي إلحاق المشارك بالمنفرد(١).

ومن ذلك تعليلهم النهي عن قطع يد السارق في الغزو أو السفر بالخوف من لحاقه بالعدو، وإلحاقهم بذلك غيره من الحدود ، لما في ذلك من المضرة بالمسلمين .

فقد ورد أبو داود بسنده عن جنادة بن أمية قال كنا مع بسر بن أرطأة في البحر فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية(٢)، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقطع الأيدي في السفر(٣) . ولولا ذلك لقطعته.

و في رواية الترمذي في الغزو بدل السفر(٤).

هكذا ورد الحديث عن رسول الله ﷺ خاصا بالنهي عن قطع الأيدي في السفر أو الغزو، ومجردا عن العلة. ففهم الصحابة رضوان الله عليهم منه الحكمة والمصلحة، وهي دفع الضرر الذي يلحق المسلمين من ذلك وعلقوا الحكم بها ، وألحقوا بالقطع غيره من الحدود. فقد روى سعيد بن منصور في

---

(١) المستصفى (٢/٤٥٧-٤٥٨) . ومما تجدر الإشارة إليه أن معظم الباحثين يذكرون هذا مثالا للعمل بالمصلحة المرسلة، أي : التي لم يشهد لها شاهد خاص بالاعتبار ، وفيه نظر كما ترى ، بعد أن عرفت أن الاشتراك في القتل يلحق الانفراد به ، بجامع أن كلا منهما يحتاج إلى الزجر عنه عصمه للدماء ، وقد ورد النص الخاص بالاقتصاص من المنفرد فيقاس عليه المشترك ، ولا سيما وقد نبه إلى العلة شرعا بقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة (١٧٩).

(٢) البختية : الأنثى من الإبل ، والأشبه أن يكون هذا إنما سرق البخيتة في البر ، ورفعوه إليه في البحر ، فقال عند ذلك هذا القول والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو، برقم (٤٤٠٨)، (٤/٥٦٣).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعة ، كتاب الحدود ، باب ما جاء لا تقطع الأيدي في الغزو (٤/٨٣٧)، برقم (١٤٥٠)، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب.

سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر ﷺ كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير حبش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز ، حتى يقطع الدرب قافلا (١)، لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار ، وعن أبي الدرداء مثل ذلك(٢).

وقال علقمة النخعي : كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر ، فأردنا أن نجده، فقال حذيفة اتحدون أميركم ، وقد دنوتم من عدوكم، فيطمعوا فيكم؟ وفي رواية أن ابن مسعود وحذيفة امتنعا عن إقامة الحد عليه، وقالا: نكره أن يعلم العدو فيكون جرأة منهم علينا وضعفا بنا(٣).

وأتى سعد بن أبي وقاص بأي محجن الثقفي يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به في القيد، ثم إن أبا محجن اشترك في قتال العدو وأبلى بلاء حسنا فلم يحده سعد ﷺ.

قال الموفق ابن قدامة(٤) ، وهذا اتفاق بين الصحابة لم يظهر خلافه(٥).

وهكذا نجد في هذين المثالين أن الصحابة رضي الله عنهم لم يقفوا عند المنصوص ويقصروا الحكم بوجوب القصاص على القاتل المنفرد في المثال

---

(١) قافلا : أي راجعا.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، كتاب الجهاد، باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو (٨١/٥) برقم (٩٣٧٠) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، كتاب الجهاد ، باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو (٨٢/٥)، برقم (٩٣٧٢).

(٤) عبدالله بن أحمد بن محمد ، أبو محمد، موفق الدين، سلفي العقيدة ، حنبلي المذهب، له مصنفات منها المغني : في الفقه ، وروضة الناظر ، في الأصول توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢-١٧٣).

(٥) المغني (١٧٣/١٣).

الأول ، وبإيقاف تنفيذ الحد في الغزو على حد السرقة في المثال الثاني ، بل فهموا أن الحكم في المثالين معلل بعلة، وهذه العلة هي دفع ضرر معين قد ينتج عن عدم الاقتصاص من المشتركين في القتل، وعن إقامة الحد في الغزو ، وهذا تعليل بالحكمة وليس تعليلا بالوصف.

ثانيا: موقف الأئمة الأربعة من التعليل بالحكمة :

لم ينقل - فيما علمت - عن أحد من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة كلام صريح يمنع التعليل بالحكمة، كما لم ينقل عن أحد منهم شيء مما استدل به الأصوليون على المنع، سوى ما حكاه الزركشي بصيغة التضعيف عن أبي حنيفة رحم الله الجميع.

ومع ذلك يرى المانعون من أتباعهم أن المنع مذهب لهم.

ونحن في هذا المطلب سنذكر بعض ما نقل عن هؤلاء الأئمة صريحا من تعليلهم بالحكمة، وذلك ليتبين أن المنع من التعليل بها مطلقا لم يكن مذهبا لأحد منهم ، وأن ما كان ظاهره المنع وعدم التعليل من آرائهم في الفروع ، إنما يرجع إلى عدم توافر شرط صحة التعليل بالحكمة في تلك الفروع وهو الظهور والانضباط بنفسها أو بدليل من خارج ، بل سنذكر أمثلة من تخريجات بعض أتباع المذاهب عللوا فيها بالحكمة ، ليتضح أن التعليل بالحكمة واقع في المذاهب الأربعة عمليا ، وإن أنكره بعض أتباعها نظريا .

فمن ذلك المذهب الحنفي :

١-ما ذكره أبو يوسف صاحب أبي حنيفة عنه أنه كان يكره أن يباع السبي رجالا ونساء من أهل الحرب إذا كانوا قد أخرجوا إلى ديار الإسلام ، معللا ذلك بأنه لا يتقوى الأعداء بهم، وزاد أبو يوسف الصبيان أيضا معللا بالعلة نفسها .

وها هو نص كلام أبي يوسف :

"قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا كان السبي رجالا ونساء وأخرجوا إلى دار الإسلام، فإني أكره أن يباعوا من أهل الحرب فيتقووا..." وقال أبو يوسف لا ينبغي أن يباع منهم رجل ولا صبي ولا امرأة ، لانهم قد خرجوا إلى دار الإسلام فأكره أن يردوا إلى دار الحرب .... وأما الرجال والنساء فقد صاروا فيئا للمسلمين فأكره أن يردوا إلى دار الحرب، أرأيت تاجرا مسلما أراد أن يدخل دار الحرب برقيق المسلمين كفارا أو رقيق من رقيق أهل الذمة رجالا ونساء ؟ أكنت تدعه ذلك ، ألا ترى أن هذا مما يتكثرون به ويعمر بلادهم ، ألا ترى أني لا أترك تاجرا أن يدخل إليهم بشيء من السلاح والحديد وشيء من كراع مما يتقوون به في القتال، ألا تر أن هؤلاء قد صاروا مع المسلمين ولهم في ملكهم، ولا ينبغي أن يفتنوا ، ولا يصنع بهم ما يقرب إلى الفتنة ، وأما مفادات المسلم بهم فلا بأس بذلك(١).

فهذا الكلام صريح في تعليل الحكم في هذا الفرع بالحكمة والمصلحة، بل إنه يشير بوضوح إلى تعليل فروع عدة، وردت في سياقه بالمصلحة ، كمنع الاتجار مع العدو بما يتقوى به، ومنع إدخال السلاح والحديد والخيل والرقيق إلى ديارهم لئلا يتكثروا به وتعمر بلادهم فيكون ضررا على المسلمين.

٢–ومن ذلك أيضا ما نقله أبو يوسف عن أبي حنيفة ووافق عليه من جواز ذبح الماشية وحرقها ، وحرق المتاع إذا عجز المسلمون عن حمله ، معللين ذلك بكراهية أن ينتفع به العدو(٢)، وهذا تعليل بالحكمة والمصلحة .

٣–ومن ذلك في مذهب الحنفية : ذهب إليه الإمام أبو يوسف من القول بعدم وجوب استبراء الجارية التي يبيعها صاحبها ثم يشتريها ممن باعها له في مجلس البيع دون أن يخلو بها مشتريها منه، معللا ذلك بأن المقصود من العدة

---

(١) انظر: الرد على سير الأوزاعي ص ٦١، ٦٢.

(٢) الرد على سير الأوزاعي ص ٦١، ٨٣.

معرفة براءة الرحم من الحمل، وفي هذه الحالة المقصود متحقق في هذه الصورة سيدها بها بدون العدة لعدم جهل (١).

ذهب أبو يوسف إلى ذلك ، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، كما ذكر ذلك الشيخ ابن قدامة في المغني (٢).

٤-ومن ذلك في مذهب الحنفية أيضا تعليلهم النهي عن تلقي الركبان في البيوع، وعن بيع الحاضر للبادي بالمصلحة ، ولذل قصروا المنع من التلقي ، على ما إذا كان يضر بأهل البلد، أو كان المتلقي قد لبس على البائع في السعر ، وقصروا المنع من بيع الحاضر للبادي على حالة القحط والعوز في البلد.

جاء في تنوير الأبصار وشرحه : الدر المختار عند ذكره البيوع الفاسدة .."... (وتلقي الجلب) بمعنى المجلوب أو الجاب وهذا (إذا كان يضر بأهل البلد أو يلبس السعر) على الواردين لعدم علمهم به ، فيكره للضرر والغرر (أما إذا انتفيا فلا) يكره (و) (بيع حاضر للبادي) وهذا (في حالة قحط وعوز وإلا لا) لانعدام الضرر"(٣).

٥-ومن صريح كلام الحنفية في التعليل بالحكمة وإلحاق الفرع بالأصل ؛ لذلك قول صدر الشريعة في كتاب التوضيح : ".... أما الحكم المستفاد من قوله ﷺ " في خمس من الإبل السائمة شاة"(٤). فقد عللناه بالحاجة، فإن الصدقة مع وسخها حلت لهذه الأمة، لأجل الحاجة، بعد أن لم تكن في الأمم الماضية، فإن كان عين الشاة صالحة للصرف إلى الفقير للحاجة، تكون قيمتها صالحة أيضا بهذه العلة(٥).

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٢١١/٤)، جمع الجوامع بحاشية البناني (٢٢٩/٢).

(٢) انظر: المغني (٢٧٨/١١).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٠٢/٥).

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع (١٤٤/٢).

(٥) التوضيح على التنقيح (٣٦٧/٣).

هذا عن التعليل بالحكمة في مذهب أبي حنيفة .

وأما مذهب الإمام مالك فالاعتماد فيه على المصلحة والحكمة المقصودة شرعا معلوم مشهور ، فكتب الفقه والأصول قديما وحديثا مليئة بذلك .

ومع هذا فسنذكر بعض الأمثلة : أولا : فقد روى الإمام مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ "أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو"(١). قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو(٢).

ثانيا : تعليله جواز الجهاد مع أمراء الجور بأنه لو ترك ذلك لكان ضررا على أهل الإسلام(٣).

ففي هذين المثالين تعليل لحكمين منصوصين بالحكمة والمصلحة.

وإذا تجاوزنا مذهبي الإمامين أبي حنيفة ومالك إلى مذهب الإمام الشافعي الذي اشتهر بأنه أول من ضبط الاجتهاد بالرأي ، وحرر أصول وقواعد الاستنباط، نجده يصرح بتعليل بعض الأحكام بالمصلحة ودفع الضرر ، الأمر الذي يوسع عنده دائرة ما يصلح أن يكون علة ليشمل الحكمة والأوصاف الظاهرة ، وهذا يفسر تعبيره عن الجامع بين الأصل والفرع بالمعنى ، بدلا من التعبير عنه بالوصف (٤).

ها هو رحمه الله يرى جواز الإجارة على الحج للموسر غير القادر على الركوب، وكذا لورثته معللا ذلك بالحكمة لا بالوصف .

---

(١) أخرجه البخاري ،كتاب الجهاد والسير ، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (١٥٤/٣) برقم (٢٩٩٠).

(٢) الموطأ ،كتاب الجهاد ، باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو(٧/١).

(٣) انظر: المدونة (٣٦٩/١).

(٤) الرسالة ص ٥١٢.

قال في "الأم" الإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواء، بل الاجارة ،- إن شاء الله تعالى - على البر خير منها على ما لا بر فيه"(١).

ويذهب إلى أبعد من هذا : حينما يقيد إطلاق النص بالحكمة، ففي سياق كلامه على حديث : نهى رسول الله ﷺ الرجل أن يخطب عل خطبة أخيه"(٢). يقرر أن ذلك النهي ليس على الإطلاق ، بل في حالة خاصة، وهي إذا أذنت في نكاح الأول ، إذ يقول : "فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت لهذه الحال، وقد يكون أن ترجع عمن أذنت في انكاحه فلا ينكحها من رجعت له، فيكون فسادا عليها، وعلى خاطبها الذي أذنت في انكاحه"(٣) . فهو كما ترى قصر النهي على هذه الحالة معللا بحصول المفسدة فيها على المخطوبة وعلى خاطبها الذي أذنت في انكاحه ، ولكنه يؤيد هذا التعليل بحدين آخر من السنة(٤).

ومن التعليلات بالحكمة ودفع الضرر في المذهب الشافعي أيضا تقييد النهي عن قطع شجر الحرم بأن يكون الشجر غير مؤذ ، ليخرج الشجر الذي فيه شوك فإنه يباح قطعه للضرر الحاصل منه على الناس(٥).

وأما الامام أحمد رحمه الله تعالى ، فالاعتماد على الحكمة المأخوذة من النصوص الشرعية واضح في مذهبه وعند كثير من اتباعه، حتى قال ابن

---

(١) الأم (٢/١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب يخطب الرجل على خطبة أخيه (٣/١٩)، ومسلم ، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٢/١٠٢٨).

(٣) الرسالة ص ٣٠٨.

(٤) الرسالة ص ٣٠٩.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣/١٦٥).

دقيق العيد(١) : أن الامام أحمد يلي مالكا في الأخذ بالمصالح المرسلة عند الاستنباط(٢).

وإذا كان يكثر من اعتبار المصلحة المرسلة التي لا يشهد لها شاهد خاص ، فتعليله الحكم الثابت بدليل خاص بالحكمة من باب أولى ، وقد وردت فروع فقهية في المذهب معللة بالحكمة منها :

أولا : تعليل النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه المسلم بما فيه من الإضرار ، فقد قال ابن قدامة في المغني بعد إيراده الحديث وذكره صورة البيع على البيع : "فهذا غير جائز لنهي النبي ﷺ ، ولما فيه من الاضرار بالمسلم والإفساد عليه. وكذلك إن اشترى على شراء أخيه، وهو أن يجيء إلى البائع قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشترى به ، فهو محرم أيضا ، لأنه في معنى المنهي عنه، ولأن الشراء يسمى بيعا ، فيدخل في النهي..." (٣).

وألحق الحنابلة الإجارة على الإجارة وسائر العقود بالبيع على البيع في التحريم، لاشتراكهما في المعنى الموجب لذلك ، وهو الإضرار والإفساد والإيذاء ، جاء في منتهى الإرادات وشرحه : "..... وكذا أي البيع (إجارة وسائر العقود وطلب الولايات ونحوها فيحرم أن يؤجر أو يستأجر على (إيجار) مسلم زمن الخيار، أو يسوم للإجارة على سومه بعد الرضا صريحا ، بلا إيذاء"(٤).

---

(١) محمد بن علي بن وهب القشيري ، تقي الدين، المعروف بابن دقيق العيد المالكي، الشافعي، أبو الفتح، محققا لمذهب المالكية الذي أخذه عنه والده، ولمذهب الشافعية الذي أخذه عن سلطان العلماء توفي سنة (٧٠٢هـ)، انظر ترجمته في الديباج المذهب ص ١٩٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٩١٢).

(٢) انظر : البحر المحيط (٤/١١٥).

(٣) المغني (٦/٣٠٦).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/١٥٦).

ثانيا : ومن ذلك الحكم بنفاذ تصرف الوكيل بعد موت موكله أو عزله إذا كان ذلك التصرف قبل علم الوكيل بالموت أو العزل.

فعن الإمام أحمد – رحمه الله – روايتان أحدهما : أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه بموت موكله أو عزله ، وأن تصرفات الوكيل قبل علمه بموت موكله أو عزله نافذة ، معللا ذلك بأنه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر عليه وعلى المشتري⁽¹⁾.

ثالثا : ومن ذلك ما ذهب إليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه من عدم وجوب استبراء الجارية التي يبيعها سيدها ثم يشتريها في مجلس العقد دون أن يخلو بها مشتريها منه معللا ذلك بأن المقصود من العدة براءة الرحم من الحمل ، وهذا المقصود متحقق من هذه الصورة بدون العدة ، لعدم جهل سيدها بها ⁽²⁾.

رابعا : الحاق إيقاع الرهن مقارنا العقد الموجب للدين بايقاعه بعد ثبوت الحق فيصح، وعللوا ذلك بأن الحاجة داعية إلى ثبوته .

قال ابن قدامة في المغني : "لا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال : أحدها : أن يقع بعد الحق فيصح بالإجماع .. الحال الثاني : أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين فيقول : بعتك ثوبي هذا بعشر إلى شهر ، ترهنني بها عبدك سعدا، فيقول: قبلت ذلك: فيصح أيضا، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، لأن الحاجة داعية إلى ثبوته ، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق، ويشترط فيه ، لم يتمكن من إلزام المشتري عقده، وكانت الخبرة إلى المشتري ، والظاهر أنه لا يبذله ، فتفوت الوثيقة بالحق ...." ⁽³⁾.

---

(١) المغني (٧/٢١٥).

(٢) المغني (١١/٢٥٦).

(٣) المغني (٦/٤٢٥).

وأمثلة التعليل بالحاجة والمصلحة ودفع الضرر في المذاهب الأربعة كثيرة ، سواء فيما نقل عن الأئمة أنفسهم أو فيما خرجه أتباعهم من فروع .

ولكن نكتفي بما ذكرنا خشية الإطالة ، إذ المقصود إثبات وجود التعليل بالحكمة في تلك المذاهب ، وليس حصر جميع الفروع المعللة بها .

المطلب الثاني

نشأة الخلاف في التعليل بالحكمة والسبب الحقيقي لمنع المانعين منه

وأيضا فيما سبق عند ذكر المذاهب في التعليل بالحكمة أنه لم يكن هناك قول صريح صادر عن أحد من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة يمنع التعليل بالحكمة فضلا عن الصحابة والتابعين ، وأن غاية ما ذكر هو ما حكاه الزركشي في البحر من قوله : "ونقل عن أبي حنيفة المنع .. " ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية كلاما صريحا لأبي حنيفة يمنع التعليل بالحكمة ، بل رأينا من خلال المطلب السابق آنفا أن التعليل بها واقع في المذهب الحنفي، كما هو الحال في المذاهب الثلاثة الأخرى، وفي اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم من قبل .

وهذا يدلنا على أن الخلاف حادث بعد عهد الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة، وأن المنع نشأ عند بعض أتباع هذه المذاهب لأسباب سنذكرها فيما يأتي :

أسباب المنع من التعليل بالحكمة :

بعد أن تبين لنا ضعف القول بمنع التعليل بالحكمة من حيث الدليل، ومن حيث نسبته إلى الأئمة المجتهدين، وأن ذلك إنما نشأ عند أتباع المذاهب من الأصوليين والفقهاء، لا بد من بيان السبب الحقيقي للقول بالمنع .

وبتتبع مقالات الأصوليين ومناقشاتهم ، وما ذكروه من ضوابط للاجتهاد واستنباط الأحكام والتخريج على أقوال أئمتهم، إضافة إلى مناظراتهم الجدلية يتضح أن للمنع أسبابا أخرى غير ما ذكر من الاستدلال الضعيف ، وتلك النسبة إلى الأئمة لم تصح.

وأهم تلك الأسباب :

أولا : حرص أولئك الأتباع على ضبط الأحكام الفرعية والفتاوى الجزئية المنقولة عن أئمتهم، بضوابط ثابتة في نظرهم وتعليلها بعلل ظاهرة

بنفسها مطردة، في جميع ما أثر عن أولئك الأئمة من فتاوى وأحكام حتى لا تنتقض تلك العلل ببعض فروع المذهب عند المناظرة، ووجدوا أن ذلك يتحقق في الأوصاف دون التعليل بالمصالح والحكم.

يقول د. محمد شلبي في كتابه تعليل الأحكام ، بعد أن ذكر عدة أمثلة للتعليل بالحكمة في المذاهب الأربعة : "والذي يظهر – والله أعلم – أن منع هؤلاء التعليل بالحكمة لم يكن لأنه لم يرد في الشرع، أو أن الأئمة، لم يعللوا به، بل ذلك في المناظرة فقط، بعد أن عرفنا أن هذا العلم وليد المناظرات بين أتباع الأئمة، فحاولوا ضبط المذاهب وأقيستها بعلل شاملة ظاهرة ليست على غرار تعليل الأئمة"(١).

واستدل على ذلك بأمور منها، تصريح هؤلاء الأصوليين إن لم يكن جميعهم بأن الوصف ضابط للعلة وليس هو نفس العلة، ومحاولتهم ضبط هذا الضابط بضوابط عامة، ويظهر ذلك واضحا في تقسيمهم الوصف إلى طردي(٢) وشبهي(٣) ومناسب والأخير إلى أقسام كثيرة من نواح متعددة.

ومنها ما صرح به بعض الفقهاء في بعض الأحكام من أن العلل الحقيقية لها هي الحكم، ولكن ترك أصحاب المذاهب التعليل بها خوفا من نقض يرد عليهم بفرع من فروع المذهب كما نبه عل ذلك ابن الهمام(٤) في

---

(١) تعليل الأحكام ص ١٤٨.

(٢) الطرد هو : أن يثبت وصف ليس مناسبا بذاته ولا مستلزما للمناسب مع حكم في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع . انظر المحصول (٢/٣٥٥).

(٣) هو الوصف الذي لا يظهر فيه مناسبة بعد البحث التام ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام. انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٢٥٨).

(٤) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد ، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، كان عارفا بأصول الفقه واللغة، من مصنفاته، التحرير في أصول الفقه، فتح القدير ، توفي سن (٨٦١هـ) ، انظر ترجمته في الضوء اللامع (٢/١٤٧).

علة الربا، حيث قال – بعد أن ذكر الخلاف فيها- فالوجه أن يتحد المحل ، وذلك بجعلها الطعم والاقتيات إلى آخر ما ذكروا عندهم – يعني غير الحنفية – وعندنا –أي الحنفية – هي قصد صيانة أموال الناس وحفظها عليهم، وظهور هذا القصد من إيجاب المماثلة في المقدار والتقابض، أظهر من أن يخفى على من أدنى لب فضلا عن فقيه.

ثم نقل محمد بن الحسن(١) أنه كان يرى كراهية بيع ما لا يدخل تحت الكيل والوزن كالتمرة بالتمرتين مما يعني أنه لا يعلل بالكيل والوزن، ثم قال بعد ذلك : ولكن يلزم على التعليل بالصيانة أن لا يجوز بيع عبد بعبدين وبعير ببعيرين ، وجوازه مجمع عليه إذا كان حالا.

فإن قيل : الصيانة حكمة فتناط بالمعرف لها، وهو الكيل والوزن . قلنا : إنما يجب ذلك عند خفاء الحكمة وعدم انضباطها، وصون المال ظاهر منضبط، فإن المماثلة وعدمها محسوسة، وبذلك تعلم الصيانة وعدمها ، غير أن المذهب ضبط هذه الحكمة بالكيل والوزن تفاديا عن نقضه العبد بالعبدين وثوب هروي بثوبين(٢).

ثانيا: ومن أسباب تمسك أكثر الأصوليين بالوصف دون الحكمة والمصلحة تأثرهم بعلم الكلام وبخاصة الخلاف في مسألة تعليل أفعال الله، حيث يرى الأشاعرة عدم تعليلها، فتأثروا في بحوثهم في علم أصول الفقه بما ذهبوا إليه من آراء في علم الكلام.

ومن صرح منهم بجواز التعليل بالحكمة أولوا كلامه وحملوه على الوصف، بل تأثر سائر الأصوليين ممن يذهبون إلى جواز التعليل في علم الكلام بآراء خصومهم وركزوا البحث في علة القياس الشرعي على الوصف دون الحكمة مجاراة لأولئك الخصوم.

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب الإمام أبي حنيفة، إمام الفقه والأصول ، كما فصيحا عالما باللغة، مات في الري سنة (١٨٩) . انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ١٦٣.

(٢) فتح القدير (٢٧٨/٥).

ومما يدل على هذا التأثر ما قاله الشاطبي رحمه الله "زعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة"(١).

قال د. محمد شلبي عند مقارنته بين مقارنته بين طريقة العربة ومن بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين وطريقة الأصوليين في التعليل "... ونحن إزاء هذه القضية نرى أصحاب الطريقة الثانية – يعني الأصوليين – انقسموا إلى قسمين : فريق اعترف بتعليل أحكام الله بالحكم والمصالح مجوزا ذلك في الفروع ، وهم أصحاب التعريف – أي للعلة – بالموجب أو الباعث أو المؤثر ، ولكنهم نقلوا التعليل إلى الأوصاف رغبة في ضبط العلل بما هو ظاهر منضبط، وليتحد موضع النزاع بينهم وبين أصحاب المعرف ولو في الصورة ... وأما أصحاب المعرف النافون لتعليل أحكام الله، فإذا جمعنا لهم أطراف مذهبهم في علمي الكلام والأصول من أنهم نفوا علل التشريع في علم الكلام ، واصطلحوا على معنى آخر للعلة في الأصول وهي المعرف ، ومنعوا التعليل بالحكم، ومن صرح منهم بجواز التعليل بها فسروا مراده بما يدخل في دائرة الأوصاف، عد مذهبهم مخالفا لطريقة السلف"(٢).

هذا وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين أسبابا أخرى للاقتصار على الوصف دون الحكمة منها :

أولا : فتح باب القياس على مصراعيه، والتوسع فيما يقتضي الإلحاق ليشمل القياس المبني على الوصف الشبهي والوصف الطردي ، ولا يقتصرون

---

(١) الموافقات (٢/٥-٦).

(٢) تعليل الأحكام ص ١٤٨.

على الوصف المناسب فقط، أي: الذي يغلب على الظن اشتماله على المصلحة، بل يكتفون في الوصف الشبهي باحتمال اشتماله على المصلحة دون معرفتها، وأما الطردي فليس بمناسب ولا يوهم اشتماله على المناسب.

واستشهد على ذلك بقول إمام الحرمين(١) : "إن الناظر إذا فقد المعنى نظر في الأشباه، وهو أوسع الأبواب ، وذلك لأن الشبه ينقدح عند امكان فهم المعنى، وعند عدم فهمه"(٢).

وقوله أيضا : " من مارس الفقه .. تبين له أن المعنى المخيل لا يعم وجوده المسائل، بل لو قيل : لا يطرد على الإخالة المعتبرة عشر المسائل لم يكن مجازفا"(٣).

ثانيا: ومن ذلك الفروض والحكم على ما لم يقع، فالمذاهب التي أكثرت من فرض المسائل وتقديرها لا يصلح لها إلا التعليل بالوصف ما دام يكتفى في الوصف باحتمال اشتماله على المصلحة، وإن لم تعلم نفس المصلحة.

أما التعليل بالحكمة فلا يصلح لهذا، لأن المصالح تختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فلا تعرف إلا إذا وقعت الحوادث وعرفت أحوالها (٤).

وعندي أن ما ذكره من الرغبة في توسيع باب القياس باعتبار التعليل بالوصف الشبهي والطردي ، إنما هو أثر من آثار الاعتماد على الوصف في التعليل والمنع من المصلحة والحكمة، وليس سببا من أسباب المنع من التعليل

---

(١) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، مجمع على إمامته، متفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من أشهر مصنفاته "البرهان" و"التلخيص" في أصول الفقه توفي سنة (٤٧٨هـ) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢/٢٤٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٥-٢٨٠) .

(٢) البرهان (٢/٥٣).

(٣) البرهان (٢/٥٨).

(٤) القياس بين المؤيدين والمبطلين (ص ٤١٦، ٤٢١).

بالحكمة، ذلك لأن الأصوليين عندما قصروا التعليل على الأوصاف الظاهرة المنضبطة، ووجدوا أن كثيرا من تلك الأوصاف المقترنة بالأحكام المنصوصة لا يعلم تضمنها لمصلحة مقصودة شرعا، وأن الاقتصار على الوصف المناسب قد يضيق دائرة القياس، لذلك ذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار الوصف الشبهي غير المناسب جامعا بين الأصل وما يشبهه من الفروع في الحكم، كما ذهب قليل منهم إلى اعتبار الوصف الطردي غير المناسب .

أما كثرة الفروض والحكم على ما لم يقع من المسائل ، فلعله كما قال الباحث أحد أسباب اعتبار الأصوليين للأوصاف في التعليل دون المصالح والحكم ، لصلاحية الوصف للفرض والتقدير ، واختصاص الحكمة والمصلحة المعينة بما يقع فعلا من الوقائع.

المطلب الثالث

أثر المنع من التعليل بالحكمة على الفقه الإسلامي

مما لاشك فيه أن الفقهاء والأصوليين الذين منعوا التعليل بالحكمة، وأكثروا من الاعتماد على الأوصاف الظاهرة المنضبطة ، ما كان هدفهم إلا حماية شرع الله عز وجل من الخلط والاضطراب، ومقصدهم تضييق دائرة الخطأ في الاجتهاد والاستنباط وهم في ذلك مجتهدون مأجورن على اجتهادهم.

إلا أن المبالغة في الاعتماد على الأوصاف – المناسبة منها وغير المناسبة – والحذر الشديد من مراعاة الحكمة والمصلحة بحجة حقائقها واضطرابها، إضافة إلى صرف جهود كثير منهم إلى الدفاع عن ما نسب إلى أئمتهم من آراء ، وعن ما خرجوه بأنفسهم على تلك الآراء، وتعصبهم لذلك ، كان له أثر ضار على الفقه الاسلامي ، حيث قيد انطلاقته، وحول مساره الذي كان يسير عليه في عهد من قبلهم من معالجة للقضايا والنوازل التي تحدث بما يناسبها ويحقق مقصد الشارع فيها العائد على العباد بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، واستنباط ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم مباشرة.

ومن مظاهر ذلك الضرر ما يأتي :

أولا : ظن كثير من هؤلاء الفقهاء أن كثيرا من الأحكام الواردة في الكتاب والسنة جاءت على خلاف القياس، وما ذلك إلا لمخالفتها لقواعدهم القياسية، فحكموا على عقود السلم(١) والإجارة والمزارعة(٢) ونحوها من العقود التي أباحها الشرع بأنها جاءت على خلاف القياس، ثم اختلفوا هل يصح القياس عليها أو لا ؟(٣)

---

(١) السلم : بيع عاجل بآجل، انظر : معجم لغة الفقهاء ص ١٠٩.

(٢) أن يدفع صاحب الأرض الصالحة للزراعة أرضه للعامل الذي يقوم بزرعها ، ويدفع له الحب الذي يبذره وأيضا على أن يكون له جزء مشاع معلوم في المحصول، انظر : نيل الأوطار (٥/٢٧٣).

(٣) اعلام الموقعين (٢/٣-٤).

ثانيا: أن التوسع في البناء على الأوصاف وتقدير المسائل وفرضها أصبح حاجزا بين الفقهاء وبين استنباط أحكام مناسبة من أصول الشريعة، لما يجد من حوادث ونوازل دون حرج على الناس، مما اضطر هؤلاء الفقهاء إلى اتباع الحيل على ما أسسوه من قواعد ليخرجوا الناس من ربقتها ، وسموا هذا بالحيل الشرعية.

قال الشيخ أبو زهرة (١)رحمه الله " الاستقراء الفقهي يدل على أن الفقه الذي يكثر فيه التفريع ، وينضبط بضوابط قياسية كالفقه الحنفي بشكل خاص والفقه الشافعي الذي يقاربه –وإن لم يكن يماثله – يكون الضبط القياسي مقيدا له ، فإذا جدت الحوادث وجد الفقيه النصوص المذهبية القياسية قائمة ، وقد تكون غير مناسبة للزمان ، فتقف حاجزة بين الفقيه والإفتاء بالصالح ، ولذا اضطر المجتهدون في المذهب الحنفي بسبب حفظ الأقيسة والتفريعات القياسية إلى :

١–أن يكثروا من الاستحسان بالعرف ليتحللوا من بعض تفريعات الأقدمين وأقيستهم، ويعتبروا الخلاف بينهم وبين سابقيهم اختلاف زمان ومكان لا اختلاف دليل وبرهان.

٢–أن يبتكروا الحيل والمخارج للتخفيف من ثقل القيود ، ولذلك وجدت الحيل في المذهب الحنفي والشافعي حتى لا يقع الناس في الحرج والضيق.

وقد سلم من هذا الفقهاء الذين لا يفتون فيما لا يقع كالمالكية والحنابلة ، لأن طريقة التخريج عندهم غير مقيدة بقول سابق من الإمام وأصحابه المتقدمين، ولذلك لم يكن في منطق الحنابلة إجازة الحيل ، وقلت الحاجة إلى

---

(١) الشيخ محمد بن أحمد أبو زهرة من علماء الأزهر ، ولد بالمحلة الكبرى ، له اسهام كبير في مجال الفقه والأصول، توفي بالقاهرة سنة ١٩٧٤م، انظر ترجمته في : أصول الفقه تاريخه ورجاله ، ص ٦٨٤.

المخارج وأقروا عقودا كثيرة للعرف، كالبيع بقطع السعر⁽¹⁾ ، مع أن الأقيسة عند غيرهم ضاقت عن أن تسعها"⁽٢⁾.

وقد قسم الحيل عند الحنفية إلى أربعة أقسام : الثالث منها : الحيل التي يقصد بها الجمع بين بعض المقاصد الشرعية وأحكام العقود التي نص عليها الفقهاء في المذهب الحنفي"⁽٣⁾.

هذا وقد ذكر الدكتور محمد شلبي بعض المفاسد التي ترتبت على عدم مراعاة الفقهاء للمصلحة في استنباطهم للأحكام، وبخاصة في باب المعاملات ، ومما ذكره :

١-اقفال باب الرقي للأمة الإسلامية بسبب ذلك التقييد، والمنع من المعاملات المتجددة التي تلاءم الزمن وتطوراته ، ولا تعارض النصوص والأدلة الشرعية القطعية.

٢-التسبب في نبذ كثير من المسلمين لأحكام المعاملات في الفقه الإسلامي، لما وقفت سدا منيعا لا يتحرك أمامهم، إما بتركها والعمل بغيرها مما يدور بين الناس من معاملات غير إسلامية أو بالتحايل على المحافظة على صورة الشريعة، وترك المقصود منها بفتح باب الحيل الواسع الذي كان سببا في التخلص من جل الأحكام عبادات ومعاملات .

٣-إيجاد مداخل للطعون على الشريعة من ناحية الفقه والمعاملات حيث رماها أعداء الإسلام ووسموها بالتأخر عن مسايرة الزمن⁽٤⁾.

---

(١) كأن يبيع شخص الخبز طول الشهر ، ثم يجيء المشتري فيدفع الثمن على أساس السعر الذي كان قائما. وقد قطع السعر.

(٢) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٥٠.

(٣) أبو حنيفة لأبي زهرة ، ص ٤٢٧، ٤٢٨.

(٤) تعليل الأحكام ص ٣٠٥، ٣٠٦.

هذا بعض ما ذكره الباحثون من آثار سلبية على الفقه الإسلامي والأمة الإسلامية بسبب خروج الفقهاء أتباع الأئمة المجتهدين عن طريقة أئمتهم والصحابة رضوان الله عليهم من قبلهم في الاجتهاد واستنباط الأحكام، حيث أغفل هؤلاء الفقهاء الحكم والمصالح عند استنباط الأحكام، وأسرفوا في الاعتماد على الأوصاف ، حتى ولو لم تكن مناسبة.

ومع التسليم بوقوع ما ذكر من ذلك الأثر إلا أنني أجد من الضروري هنا التذكير والتنبيه إلى أن الشريعة الإسلامية ليست هي اجتهادات الفقهاء وبخاصة أتباع المذاهب الذين صرفوا جل عنايتهم إلى ما نقل عن أئمتهم من اجتهادات بدلا من صرفها إلى فهم نصوص الكتاب والسنة ، حتى يكون خطأ أولئك الفقهاء ذريعة للنيل من الشريعة والعزوف عنها . بل الشريعة الإسلامية ثابتة راسخة بأصولها التي هي صالحة لكل زمان ومكان شاملة لكل ما يجد من حوادث ، محققة للبشرية خيري الدنيا والآخرة.

أما أولئك الذين خربوا على الشريعة بدعوى أن الأحكام الفقهية لم تلب حاجاتهم، ولم تحقق مصالحهم ، فحجتهم داحضة إذ لو أن أرادوا حقا الخضوع لشرع الله والتحاكم إليه في معاملاتهم وتصرفاتهم ، لبحثوا عنه عند أهل العلم ، ولن يعدموا من يبين لهم حكم الله وفق منهج الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، فهذا الضعف موجود في كل زمان ، وإن قل عددهم.

ولكن هؤلاء الخارجين عن الشرع المتحللين منه يريدون تحقيق ما يوافق أهواءهم ويتبع رغباتهم التي لا يصح أن تكون معيارا يحكم على شريعة الله بالصلاح أو عدمه، فلو كان هذا معتبرا لم يقف للشريعة اسم ولا رسم.

وإلا فأين من الإسلام وشريعته الغراء تعطيل الحدود والقصاص وتحليل الربا ونحو ذلك، مما عرف حكمه من الدين بالضرورة بحيث يعلمه الخاصة والعامة، وليس مجالا لاجتهاد مجتهد، ومع ذلك نجد بعض المنتسبين للإسلام ، بل من يدعي الثقافة والفكر ينادون إلى تعطيل تلك الأحكام، ويستهجنون تطبيقها في المجتمعات الإسلامية.

فالنظر إلى الحكم والمصالح عند استنباط الأحكام أمر مقرر في هذه الشريعة الغراء لا يجوز اغفاله ولا يصح منعه، ولكن لا بد أن يكون مضبوطا ومقيدا بعدم مخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة والأدلة الكلية القطعية ، فلا إفراط في اتباع كل ما يتوهم أنه مصلحة، ولا تفريط في ترك ما هو معتبر شرعا ، فكلا طرفي القضية مذموم.

وللإمام ابن القيم – رحمه الله – كلام نفيس في هذا المجال يحسن بنا أن نختم به هذا المطلب إذ يقول : هذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب فرط فيه طائفة ، فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرؤا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل ، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق ، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع ، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينهما، فلما رأى ولاة الأمر ذلك ، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة ، فأحدثوا لهم قوانين سياسية تنتظم بها مصالح العالم ، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض ، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه .

وأفرط طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله ﷺ ، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ﷺ ، فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه لقيوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل ، وأسفر صبحه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه، وأدل وأظهر ، بل بيّن بما شرعه من الطرق ، وأن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج به

الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا ترد لذواتها ، وإنما المراد نهاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ، ولن تجد من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ؟(١)

---

(١) اعلام الموقعين ، (٤/٣٧٢).

خاتمة البحث:

لعل قارىء هذا البحث يستطيع استخلاص أهم ما توصل إليه من حقائق ونتائج بسهولة ويسر ، لأنها بحمد الله ظاهرة، في كل مبحث من مبحثيه ومطلب من مطالبه .

ومع ذلك أرى تميما للفائدة ، وتذكيرا للقارىء أن أرصد أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وهي :

أولا : تأكيد مما تقرر لدى علماء الشريعة أجمعين من أن الشرع الإسلامي جاء من عند الله ليحقق للخلق مصالحهم في الدنيا والآخرة ، ويدرأ عنهم المفاسد في الدارين كذلك .

ثانيا : وأنه انطلاقا من ذلك فالأحكام الشرعية كلها جاءت لحكم ومصالح معينة عائدة الى الخلق ، إلا أن من تلك الأحكام ما يكون الغالب فيه ظهور الحكمة منه للمكلفين ، وذلك فيما يتعلق بشؤون حياتهم الدنيا وهي المعاملات.

وأن من الأحكام ما يغلب عليه التعبد المحض ، وإن علمت حكمته العامة الشاملة لكل جزئياته، لكنه لا تظهر الحكمة الخاصة بكل فرع من فروعه، وهذا فيما يتعلق بالعبادات؛ لأن الأصل فيها الخضوع والامتثال لأمر الباري سبحانه وتعالى ونهيه.

ثالثا : أن تعليل الأحكام الشرعية جائز عقلا وشرعا وواقع فعلا، عند جماهير أهل العلم، حتى الذين خالفوا في جواز تعليل أفعال الله وأنكروا في علم الكلام كالأشاعرة رجعوا عن ذلك هنا فوافقوا غيرهم في جواز تعليل الأحكام، وإن كان لمذهبهم الكلامي العقدي بعض الأثر كما يظهر عند تعريفهم للعلة ف باب القياس وتعريفهم للمناسب ، وعند الكلام على التعليل بالحكمة ، ونحو ذلك من المباحث الأصولية .

رابعا :أن الحكمة التي هي محور هذا البحث يطلقها الأصوليون على أمرين:

أحدهما : المعنى الذي لأجل الوصف الظاهر علة، كالمشقة بالنسبة للسفر واختلاط الأنساب بالنسبة للزنا.

الثاني :ما يترتب على تشريع الحكم من تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، كتحصيل مصلحة حفظ الأنساب ودفع مفسدة اختلاطها المترتبتين على تحريم الزنا ومشروعية إقامة الحد على مرتكبه.

وأن الخلاف الدائر بينهم في جواز التعليل بها أو عدمه يشمل الأمرين ، بدليل ما يذكره كل فريق من الأدلة على مذهبه.

خامسا : أن الخلاف في التعليل بالحكمة في باب القياس بمعناه الخاص غير الخلاف في بناء الأحكام على المصالح المرسلة ، والفرق بينهما أنه في القياس الخاص يكون للفرع أصل خاص يقاس عليه ، لاشتراكه معه في حكمته المقصودة منه، أما في المصالح المرسلة فالمفترض أنه لا يوجد أصل خاص يقاس عليه الفرع ، وإنما يكتفى بملائمة الوصف لتصرفات الشرع.

سادسا : أن المذاهب الثلاثة التي يذكرها الأصوليون في التعليل بالحكمة من الجواز مطلقا أو المنع مطلقا ، أو التفصيل والتفريق بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها فيجوز، والخفية المضطرب فيمتنع .

هذه المذاهب إنما هي في الحقيقة لأتباع الأئمة المجتهدين ، وليست لأولئك الأئمة، فقد تبين من البحث أن الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة كانوا يعللون بالحكمة، ويبنون الأحكام عليها.

سابعا : أن القول بمنع التعليل بالحكمة ضعيف ، لضعف أدلته، ولعدم صحة نسبته إلى الأئمة المجتهدين فضلا عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وأن الأدلة الصحيحة من كتاب الله والسنة وعمل الصحابة تقتضي جواز التعليل بالحكمة متى ما كانت ظاهرة منضبطة بنفسها أو بدليل خارج عنها .

ثامنا : أن منع التعليل بالحكمة ، وما يتبعه من انكار الاستدلال بالمصالح المعتبرة شرعا ببعض أنواع الاعتبار ، وهو اعتبار جنس الوصف المناسب في جنس الحكم ، كان له أثر سيء في مسيرة الفقه الإسلامي ، حيث كان ذلك أحد عوامل جموده وركوده بعد عصر الأئمة المجتهدين وعم تحقيقه مقاصد الشرع للخلق ، وأوجد ذريعةلأعداء الشريعة من غير المسلمين ومن أذنابهم من المنحرفين لرميها بالتخلف عن مسايرة الزمن ، وبعدم وفائها بمصالح البشر .

تاسعا : إن التعليل بالحكمة ، وكذا بناء الأحكام على المصالح الملائمة لتصرفات الشارع، ينبغي أن ينظر إليه بعناية شديدة، وأن يسلكه العلماء بتؤدة وروية وحذر، فلا يوغلوا فيه حتى لا يدخل في الشريعة ما ليس منها ، ولا يحجموا عنه حتى لا ينسب إلى الشريعة بسببهم العجز عن تحقيق مصالح الخلق .

وخير منهج يسلكه علماء الأمة في هذا المضمار هو منهج الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم الأئمة المجتهدين من بعدهم، حيث كانوا يراعون مقاصد الشريعة من غير خروج عن قواعدها وأصولها ، أو مصادمة لمبادئها ونصوصها.

المصادر والمراجع:

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب السنة .

- الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، المكتبة التجارية ط١، ١٤١٧هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، اعتنى به علي محمد معوض، وعادل عبدالموجود، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٩هـ.
- سنن أبي داود ومعه كتاب : معالم السنن للخطابي، إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، ط١، ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق هشام البخاري ومحمد علي القطب ، مكتبة العبيكان ، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، باشراف علي عبدالحميد أبو الخير، دار الخير، بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ.
- المصنف، لعبدالرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق نظير الساعدي، منشورات المجلس العلمي ، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) حقق أصوله خليل مأمور شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٢ ، ١٤٢٠هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار العلم، بيروت.

ثالثا : كتب أصول الفقه:

- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ، (٦٣١هـ)، طبعة مؤسسة الحلبي.
- إرشاد الفحول للشوكاني ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٥٦هـ.

- الاعتصام ، للشاطبي ، (ت٧٩٠هـ)، تحقيق سليم بن عبيدالهلالي ، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٢هـ.
- إعلام الموقعين لابن القيم ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٣٨٨هـ.
- البحر المحيط للزركشي (٧٩٤هـ)، طبع ونشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط١ ، ١٤٠٩هـ.
- التحرير وشرحه التيسير لابن الهمام ، وابن أمير بادشاه ، دار الفكر ، بيروت (د.ت).
- التحصيل من المحصول ، لسراج الدين الأرموي ، تحقيق عبدالحميد علي أبو زنيد، طبع مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ.
- تعليل الأحكام ، د. محمد مصطفى شلبي ، طبعة دار النهضة العربية، بيروت ، عام ١٤٠١هـ.
- تقرير الشربيني على جمع الجوامع وشرحه وحواشيه لعبدالرحمن بن محمد الشربيني (ت١٣٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت عام ١٤١٨هـ.
- التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج، (ت٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢، ١٩٨٣م.
- تنقيح الفصول وشرحه للقرافي، نشر مكتبة دار الفكر العربي ، ومكتبة الكليات الأزهرية.
- حاشية البناني على شرح المجلى (ت ١١٩٨هـ)، دار الفكر ، بيروت.
- الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، مصر ، ط٢، ١٩٧٩م.
- روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)؛ مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (ت ١١٨٢هـ)، نشر عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة.
- شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق : د.محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٤هـ.

- شرح المحلى على جمع الجوامع ، لجلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ)، دار الفكر ، بيروت، ط ١٤١٨هـ.

- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني ، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ.

- شفاء الغليل لأبي حامد الغزالي ، (٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد، عام ١٣٩٠هـ.

- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، تأليف محمد سعيد البوطي، المكتبة الأموية ، دمشق ط١، ١٣٨٦هـ/١٩٨٦م.

- العرف وأثره في الشريعة والقانون ، تأليف أ.د. أحمد علي سيرالمباركي ، ط١، ١٤١٢هـ.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام ، (٦٦٠هـ)، دار الريان ، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين للدكتور نشأت الدريني، طبعة دار الهدى، عام ١٤٠١هـ.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، لعبد العزيز البخاري ، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية.

- المحصول للرازي (٦٠٦هـ)، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ، تحقيق طه العلواني .

- مختصر المنهى لابن الحاجب وشرحه للعضد ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ، بيورت.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن بدران الدمشقي (ت ١١٨٢هـ)، صححه وعلق عليه الدكتور عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- المستصفى من علم الأصول ، للغزالي (٥٠٥هـ)، ضبط وتعليق إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم ، بيروت.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تقديم محي الدين عبدالحميد ، مطبعة المدني، مصر(د.ت).
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ليوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩١م، أمريكا .
- الموافقات في أصول الأحكام ، للشاطبي (٧٩هـ) تعليق الشيخ عبدالله دراز ، دار المعرفة، بيروت.
- نظرية المقاصد عند الطاهر ابن عاشور اسماعيل الحسني ، مطبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥م.
- نهاية السول للأسنوي (٧٧٢هـ)، شرح منهاج البيضاوي مع تعليقات الشيخ محمد بخيت المطيعي ، طبعة محمد علي صبيح.
- نهاية الوصول في دراية الأصول ، تأليف : صفي الدين الهندي (٧١٥هـ) تحقيق د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح ، الناشر : نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

رابعا : كتب الفقه:

- الأم للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق .
- رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأمصار (حاشية ابن عابدين) ، دار الفكر ط٢، ١٣٨٦هـ، بيروت.
- الرد على سير الأوزاعي ، للإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط : الأولى .
- روضة الطالبين للنووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت، ١٣٨٦هـ.

- فتح القدير شرح الهداية لكمال ابن الهمام، (٨٦١هـ)، مطبعة البابي الحلبي ، ط١، ١٣٨٩هـ، مصر.

- مجموع فتاوى ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد النجدي وابنه، الرياض ، ١٣٨١هـ.

- المدونة الكبرى ، رواية سحنون عن الإمام مالك ابن أنس ومعها مقدمات ابن رشد،دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

- المغني في الفقه لابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، تحقيق : د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو. دار عالم الكتب ، السعودية، ط٥، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

خامسا: معاجم اللغة:

- التعريفات ، للشريف الجرجاني ، (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٠٣هـ.

- الصحاح للجوهري ، اسماعيل بن حماد (ت ٤٠٠هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.

- لسان العرب لابن منظور الافريقي ، دار صادر – بيروت.

- المصباح المنير للفيومي ، (٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية ط٥، ١٩٢٢م.

سادسا : كتب التراجم :

- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، محي الدين عبدالقادر القرشي (ت ٧٧٥هـ) ، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد محلوف دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٤٩هـ.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، دار الفكر بيروت (د.ت).

- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤٢٠هـ.
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، (ت ٨٥٢هـ). تصحيح وتعليق الحافظ عبدالعليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ط١، ١٩٧٩م.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، اليافعي (ت٧٦٨هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

سابعا : كتب أخرى :

- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم الجوزية: دار التراث القاهرة.
- مدراج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٧م ، بيروت.